٣٦٠/ب م ١/١٠٠٠ ص

# (٧٠) / كتاب جماع العلم

## [ ١ ] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال : لم أسمع أحداً نسبه الناس [١] ، أو نسب نفسه إلى علم يخالف فى أن فرض الله ـ عز وجل ـ اتباع أمر رسول الله [٢] ﷺ ، والتسليم لحكمه ؛ بأن[٣] الله جل ثناؤه لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعَه ، وأنه لا يلزم قولٌ بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، وأن ما سواهما تبع لهما . وأن فرض الله علينا ، وعلى مَنْ بَعْدَنَا وقَبْلنا ، فى قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد لا يختلف، فى أن الفرض والواجب [٤] قبول الخبر عن رسول الله ﷺ ، إلا فرقة سأصف قولها ـ إن شاء الله .

**قال الشافعى** [٥]: ثم تفرق أهل الكلام [٦] فى تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ تفرقاً متبايناً ، وتفرق غيرهم ممن نسبته العامة إلى الفقه فيه تفرقا. أما بعضهم فقد أكثر [٧] من التقليد والتخفيف من النظر ، والغفلة ، والاستعجال [٨] بالرياسة / وسأمثل لك من قول كل فرقة عرفتها مثالاً يدل على ما وراءه ، إن شاء الله ـ تعالى . ١/٣٦١ م

## [ ٢ ] باب حكاية قول الطائفة التى ردت الأخبار كلها

**قال الشافعى** رحمه الله : قال لى قائل ينسب إلى العلم بمذهب أصحابه : أنت عربى ، والقرآن نزل بلسان من أنت منهم [٩] ،وأنت أدرى بحفظه ،وفيه لله فرائض أنزلها ، لو

---

(١) « الناس » : ساقطة من (ص) وفى (م) : « عامه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « رسوله » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى ( ص ) : « والتسليم بحكم » ،وفى ( م ) : « والتسليم لحله ، لأن » ،وما أثبتناه من ( ب ) .
(٤) فى (ص ، م) : « فيه أنه الفرض وواجبا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « محمد بن إدريس » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « أهل الكتاب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ص ، م) : « فيه أكثر » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (م) : « الاستعجاب » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ص ، م) : « منه »، وما أثبتناه من (ب) .

شك شاك قد تَلَبَّسَ [١] عليه القرآن بحرف منها استتبته ، فإن تاب وإلا قتلته ، وقد قال الله ـ عز وجل ـ فى القرآن: ﴿ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [ النحل:٨٩] ،فكيف جاز لك[٢] عند نفسك ، أو لأحد فى شىء فيه فرض الله[٣] ،أن يقول مرة : الفرض فيه عام ، ومرة الفرض فيه خاص، ومرة الأمر فيه فرض ، ومرة الأمر فيه دلالة وإرشاد وإباحة[٤] ؟وأكثر ما فَرَّقْتَ بينه من هذا عندك ، حديث ترويه عن رجل عن آخر عن آخر ، أو حديثان أو ثلاثة ، حتى تبلغ به رسول الله ﷺ ، وقد وجدتك ومن ذهب مذهبك لا تبرئون [٥] أحداً لقيتموه وقدمتموه فى الصدق والحفظ ، ولا أحداً لقيت [٦] ممن لقيتم من أن يغلط وينسى ويخطئ فى حديثه ، بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم: أخطأ فلان فى حديث كذا ،وفلان فى حديث كذا .ووجدتكم تقولون :لو قال رجل لحديث أحللتم به وحرمتم من علم الخاصة :لم يقل هذا رسول الله ﷺ ، إنما أخطأتم أو من حدثكم،وكذبتم أو من حدثكم ، لم تستثبتوه [٧] ، ولم تزيدوه على أن تقولوا له[٨] : بئسما قلت . أفيجوز أن يفرق بين شىء من أحكام القرآن وظاهره واحد عند من سمعه بخبر من هو كما وصفتم فيه، وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله ،وأنكم [٩] تعطون بها، وتمنعون بها [١٠] ؟

**قال:** فقلت : إنما [١١] نعطى من وجه الإحاطة ، أو من جهة الخبر [١٢] الصادق ، وجهة القياس ،وأسبابها عندنا [١٣] مختلفة .وإن أعطينا بها كلها فبعضها أثبت من بعض. قال: ومثل ماذا ؟ قلت : إعطائى من الرجل بإقراره ، وبالبينة،وإبائه اليمين[١٤]، وحلف صاحبه ، والإقرار أقوى من البينة .والبينة أقوى من إباء اليمين ويمين صاحبه . ونحن

---

(١) فى (م): « شك سائل قد يلتبس » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « لك » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م ) .
(٣) فى (ب) : « فى شىء فرضه الله » ، وفى (م) : « فى شىء فيه فرض الله » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ب ، ص) : « فيه دلالة وإن شاء ذو إباحة »، وما أثبتناه من (م) .
(٥) فى (م) : « لا تتركون »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « لقيت » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « لم تستيوه » ، وفى (م ) : « لم تنسوه » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٨) « له » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ) .
(٩) فى (ب) : « وأنتم » ،وما أثبتناه من (ص ، م ) .
(١٠) « بها » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(١١) فى (ص ، م) : « أما » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (م) : « ومن وجه الخبر » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ) .
(١٣) فى (ص ، م) : « وأشباهها عندنا » ،وما أثبتناه من (ب).
(١٤) فى ( ص ، م ) :« وإباته اليمين » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

وإن أعطينا بها عطاء واحداً فأسبابها مختلفة . قال : وإذا قمتم على ألا تقبلوا [١] أخبارهم وفيهم ما / ذكرت من أمركم بقبول أخبارهم ، وما حجتكم فيه على من ردها . قال : لا أقبل منها شيئاً إذا كان يمكن فيه [٢] الوهم ، ولا أقبل إلا ما أشهد به على الله ، كما أشهد بكتابه الذى لا يسع أحداً الشك فى حرف منه ، أو يجوز أن يقوم شىء مقام الإحاطة وليس بها ؟

١٠٠٠/ب ص

فقلت له : مَنْ عَلِمَ اللسان الذى نزل [٣] به كتاب الله وأحكام اللّه ، دله علمه بهما على قبول أخبار الصادقين عن رسول الله ﷺ ، والفَرْق بين ما دل رسول ﷺ على الفرق بينه من أحكام الله ، وعلم بذلك مكان رسول الله ﷺ [٤] من كتاب الله ودينه ، وأهل دينه ، وأن الله وضعه فى موضع الإبانة عنه ما أراد بفرضه ؛ عامّا وخاصّا ، وفرضاً ، واجباً ، وافترض طاعته .

**قال** : فقال لى : فاذكر الحجة فيما وصفت من كتاب الله ، أو فى شىء فى معناه يكون قياساً عليه ، وليكن ذلك فيما أوافقك عليه ، دون ما أخالفك فيه مما يلزمنى به الحجة فى فطرة العقل ، حتى يكون عذرى مقطوعاً بأن أكون مضطراً إلى قبول ما تقول ؛ فإنى لا أقبل غير ذلك ، ولا أرضى إلا به ، ولا تذكر الحديث ؛ فإنى لا أقبله ، ولا أنهاك عن قبوله .

**قال** : فقلت له : سأذكر لك من كتاب الله عز وجل ما يدلك على ما بَيَّنَ لك ما لا تجوز لك معه القيام على قولك

**قال** : فاذكره ، قلت : قال الله عز وجل : ﴿ **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ [ النساء : ١٠٣ ] ، وقال عز وجل : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [ التوبة : ١٠٣ ] ، وقال : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [ البقرة : ٤٣ ] وقال : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [ آل عمران : ٩٧ ] .

أفتجد فى الكتاب أن الظهر والعصر والعشاء أربع أربع ، وأن المغرب ثلاث ركعات ، وأن الصبح ركعتان ، وأنه يجهر بالقراءة فى الصبح والمغرب والعشاء ، ويخافت بها فى

---

(١) فى (ب) : « على أن تقبلوا »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ب) : « فيهم »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « نزل »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) من هنا بداية سقط من النسخة (ب) ، وقد أشار إليه مصحح البولاقية ، وأثبتناه من (ص ، م) .
وكذلك هذا السقط فى نسخة أحمد شاكر ( ص : ١٦ فقرة ١٢ ) .

الظهر والعصر ، وأنه يقرأ بأم القرآن وسورة فى الركعتين الأوليين ، ويخافت بالقراءة فى الركعة الأخيرة من المغرب ، والركعتين الأخريين من العشاء ، ويقتصر فى كل ركعة منها على أم القرآن ؟

أو تجد مواقيت الصلاة والجمع بينها فى السفر ، أو تجد أنها تسقط عن المغلوب على عقله وغير البالغين ذوى الحلم . أو تجد[١] عدد الزكاة وما يجب فيه من المال دون ما لا يجب فيه ؟ وقد يكون للناس مواش فيكون فى الإبل والبقر والغنم الزكاة ، ولا يكون فى خيل ولا حمر ولا بغال ولا دابة غير ما سمينا فيه الزكاة ؟ ويكون للناس زروع فيها زكاة وزروع لا زكاة فيها . وتِبْرٌ[٢] من فضة وذهب فيه الزكاة ، وتبر لا زكاة فيه ، من رصاص ونحاس وحديد ؟ / ٣٦١/ب م

أو تجد كيف عمل الحج كاملا ، وما يدخل به إليه[٣] منه منصوصاً فى كتاب الله؟

قال : ما أجد أكثر هذا فى كتاب الله . قلت : ويلزمك هذا كله بعدد ، وفى مواقيت وأعمال تأتى بها ، لا تنقص منها شيئاً .

قال : نعم . قلت : أفعلى إحاطة أنت ، أو إنما قبلت فرض الله فى هذا من رسول الله ﷺ ، ونحن معك ، وإنما نحن فى القرن الرابع والخامس منه بأبى هو وأمى من أن واجباً عليك أن تقبل عن رسول الله ﷺ[٤] ؛ إذ كنت لم تشاهده ـ خبرَ الخاصة وخبر العامة . قال : نعم . قلت : فقد رددتهما معًا إن كنت[٥] تدين بما تقول .

قال : أفتوجدنى مثل هذا مما تقوم بذلك الحجة فى قبول الخبر؟ فإنك إن وجدته[٦] كان أزيد فى إيضاح حجتك ، وأثبت للحجة على من خالفك ، وأطيب لنفس من رجع عن قوله لقولك . فقلت : إن سلكتَ سبيل[٧] النَّصَفَة كان فى بعض ما قلتُ دليل على أنك مقيم من قولك على ما يجب عليك الانتقال عنه ، وأنت تعلم أن قد طالت غفلتك فيه عما لا ينبغى[٨] أن تَغْفُلَ من أمر دينك .

---

(١) فى (م) : « أو يجب » ،وما أثبتناه من (ص) .

(٢) التِّبر : الذهب والفضة ، أو فتاتهما قبل أن يصاغا ، فإذا صيغا فهما ذهب وفضة، أو ما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ . ( القاموس) .

(٣) فى (م) : « يدخل به بته » ،وما أثبتناه من ( ص ) .

(٤) نهاية السقط المشار إليه آنفاً ،من النسخة (ب) .

(٥) فى (ب) : « رددتها إن كنت » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ب) : « فإن أوجدته »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) فى (م ) : « سبل »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) فى (م) : « على ما لا ينبغى » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

١/١٠٠١ ص

قال : فاذكر / شيئاً إن حضرك .

قلت : قال الله عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [ الجمعة : ٢ ] قال : فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله، فما الحكمة ؟ قلت: سنة رسول الله ﷺ . قال: أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة، والحكمة خاصة ،وهى أحكامه ؟ قلت : تعنى بأن يبين لهم عن الله ـ عز وعلا ـ مثل ما بين لهم فى جملة الفرائض من الصلوات (١) والزكاة والحج وغيرها ، فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه (٢) ، وبين كيف هى على لسان نبيه ﷺ . قال: إنه ليحتمل ذلك . قلت : فإن ذهبت به (٣) هذا المذهب فهى فى معنى الأول قبله الذى لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول ﷺ .

قال : فإن ذهبت مذهب تكرير الكلام ؟ قلت : وأيهم أولى به إذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئين ، أو شيئاً واحداً ؟ قال : يحتمل أن يكون كما وصفت ، كتاباً وسنة ، فيكونا شيئين ؛ ويحتمل أن يكونا شيئاً واحداً . قلت له (٤) : فأظهرهما أولاهما، وفى القران دلالة على ما قلنا ، وخلاف ما ذهبت إليه . قال : وأين هى ؟ قلت : قول الله عز وجل : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الاحزاب : ٣٤ ] ،فأخبر أنه يتلى فى بيوتهن شيئان ـ قال :فهذا القران يتلى ، فكيف تتلى الحكمة ؟ قلت : إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنة كما (٥) ينطق بها . قال : فهذه أبين فى أن الحكمة غير القران (٦) من الأولى .

وقلت : افترض الله علينا اتباع نبيه ﷺ قال : وأين ؟ قلت : قال الله ـ عز وجل: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [ النساء :٦٥ ] ،وقال الله ـ عز وجل (٧) : ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [ النساء: ٨٠ ] ،وقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

---

(١) فى (ب) : « الصلاة » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (م ) : « من كتابه » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « به » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) « له » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) « كما » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) فى (ص) : «أبين فى أن الحكمة غير الكتاب » ، وفى (م) : « أبين من أن الحكمة غير الكتاب »، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى(ص ، م) : « وقال عز وجل » ،وما أثبتناه من (ب) .

**عَذَابٌ أَلِيم ﴾** [ النور:٦٣] . قال: ما من شيء أولى بنا أن نقوله فى الحكمة من (١) أنها سنة رسول الله ﷺ (٢) . ولو كان بعض ما قال أصحابنا : إن أمر الله بالتسليم (٣) لحكم رسول الله ﷺ وحكمته(٤) إنما هو مما أنزله لكان من لم يسلم له بأن ينسب إلى أن (٥) كفر بآيات الله أولى منه بأن ينسب إلى(٦) ترك التسليم لحكم رسول الله ﷺ .

قلت :لقد فرض الله ـ جل وعز ـ علينا اتباع أمره فقال :﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾** [الحشر:٧] .

**قال** : إنه لبين فى التنزيل (٧) أن علينا فرضاً أن نأخذ الذى أمرنا به ،وننتهى عما نهانا عنه رسول الله ﷺ .قال:قلت : والفرض علينا وعلى من هو قبلنا ومن بعدنا واحد؟ قال: نعم . فقلت :فإن كان ذلك علينا فرضاً فى اتباع أمر رسول الله ﷺ،أنحيط أنه إذا فرض علينا شيئاً فقد دلنا على الأمر الذي يؤخذ به فرضه ؟ قال : نعم. قلت : فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله ـ عز وجل ـ فى اتباع أوامر رسول الله ﷺ،أو أحد قبلك،أو بعدك ، ممن لم يشاهد رسول الله ﷺ إلا بالخبر عن رسول الله ﷺ؟ (٨) قال : ما أجد السبيل إلى تأدية فرض الله إلا بقبول الخبر عن رسول الله ﷺ (٩) وأنَّ فى ألا آخذ ذلك إلا بالخبر ؛ لِمَا دلنى على أن الله أوجب علىّ أن أقبل عن رسول الله ﷺ الخبر (١٠).

**قال** : وقلت له أيضاً (١١) : يلزمك هذا فى ناسخ القرآن ومنسوخه ، قال : فاذكر منه شيئاً . قلت : قال الله : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾** [ البقرة : ١٨٠] ،وقال فى الفرائض :﴿ **وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾** [النساء : ١١]،فزعمنا بالخبر / عن رسول الله ﷺ أن آية الفرائض نسخت الوصية ١/٣٦٢ م

(١) « من » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) ذكر الشافعى ذلك أيضا فى الرسالة : بيان فرض الله فى كتابه اتباع سنة نبيه ﷺ (ص٣٣ ـ ٣٥) .

(٣) فى (ب) : « ولو كان كما قال بعض أصحابنا : إن الله أمر بالتسليم » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ص ، م ) : « وطاعته » ،وما أثبتناه من ( ب ) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .

(٧) فى (ص) : « إنه لبين إلا فى التنزيل » ، وفى (م) : « إنه لبين إلا أن فى التنزيل » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ،وأثبتناه من (م) .

(١٠) « الخبر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ) .

(١١) فى (م ) : « وقلت له هذا أيضاً » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

١٠٠١/ب ص

للوالدين [١] / والأقربين ،فلو كنا ممن لا يقبل الخبر فقال قائل :الوصية نسخت الفرائض، هل نجد الحجة عليه إلا بخبر عن رسول الله [٢] ﷺ ؟ قال :هذا شبيه بالكتاب والحكمة، والحجة لك ثابتة بأن علينا قبول الخبر عن رسول الله ﷺ ، وقد صرت إلى أن [٣] قبول الخبر لازم للمسلمين لما ذكرت ، وما فى مثل معانيه من كتاب الله، وليست تدخلنى أَنَفَةٌ من إظهار الانتقال عما كنت أرى إلى غيره ، إذا بانت لى[٤] الحجة فيه . بل أَتَدَيَّنُ بأنَّ على الرجوع عما كنت أرى إلى ما رأيت الحق فيه [٥].

**ولكن أرأيت العام فى القرآن كيف جعلته عاماً مرة ، وخاصاً أخرى ؟** قلت له : لسان العرب واسع وقد تنطق بالشىء عاماً تريد به العام ،وعاما [٦] تريد به الخاص فَيَبِينُ فى لفظها ،ولست أصير فى ذلك بخبر إلا بخبر لازم . وكذلك أنزل القران [٧] فبين فى القران مرة ،وفى السنة أخرى قال : فاذكر منها شيئاً قلت : قال الله ـ عز وجل :﴿ **اللَّه خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾[ الرعد :١٦] ،فكان مخرج القول [٨] عاماً يراد به العام،وقال: ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُم** ﴾ [الحجرات: ١٣] فكل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى ، فهذا عام يراد به العام ، وفيه الخصوص[٩] وقال : ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُم** ﴾ فالتقوى وخلافها لا تكون إلا للبالغين غير المغلوبين على عقولهم ، وقال :﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَه** ﴾ [الحج : ٧٣ ] وقد أحاط العلم أن كل الناس فى زمان رسول الله ﷺ لم يكونوا يدعون من دون الله شيئاً [١٠]، ولأن فيهم المؤمن ، ومخرج الكلام عاماً، فإنما أريد به [١١] من كان هكذا ،وقال :﴿ **وَاسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ**

---

(١) فى (م) : « نسخت الفرائض للوالدين » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (م) : « عن النبى » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « أن » : ساقطة من (ص ) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٤) « لى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) فى (ب) : « ما رأيته الحق » ،وما أثبتناه من (ص ، م ) .

(٦) « تريد به العام ، وعاماً » : سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) فى (ب) : « أنزل فى القرآن » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) فى (ب) : « مخرجًا بالقول » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى ( م ) : « وقيد الخصوص » ،وما أثبتناه من ( ص ، ب ) .

(١٠) فى (ب) : « من دونه شيئا » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) « به » :ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م ) .

﴿ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ ﴾ (١) [الاعراف : ١٦٣ ] فابتدأ الكلام بالمسألة عن القرية فلما أخبر عن عدوانهم فى السبت(٢) .دل على أن العادين فيه أهلها دونها .وذكرت له أشياء مما كتبت فى كتابى هذا (٣) (٤) .

فقال : هو كما (٥) قلت كله ، ولكنْ بيِّنْ لى العام الذى لا يوجد فى كتاب الله أنه أريد به خاص. قلت: فرض الله الصلاة ، ألست تجدها على الناس عامة (٦) ؟ قال: بلى. قلت :وتجد الحُيَّض مخرجات منه ؟ قال :نعم . وقلت :وتجد الزكاة على الأموال عامة، وتجد بعض الأموال مخرجاً منها ؟ قال : بلى . قلت : وتجد الوصية للوالدين منسوخة بالفرائض ؟ قال : نعم . قلت : وفرض المواريث للآباء والأمهات والولد عاماً ، ولم يورث المسلمون كافراً من مسلم(٧) ،ولا عبداً من حر(٨)،ولا قاتلاً ممن قتل بالسنة(٩). قال : نعم . ونحن نقول ببعض هذا .فقلت (١٠) : فما دلك على هذا؟ قال : السنة ؛ لأنه ليس فيه نص قرآن .قلت : فقد بان لك فى أحكام الله ـ تعالى ـ فى كتابه فرض الله طاعة رسوله،والموضع الذى وضعه الله ـ عز وجل ـ به(١١) من الإبانة عنه ما أنزل خاصاً وعاماً ، وناسخاً ومنسوخاً . قال : نعم . وما زلت أقول بخلاف هذا حتى بان لى خطأ من ذهب هذا المذهب .

ولقد ذهب فيه ناس(١٢) مذهبين : قال (١٣) أحد الفريقين: لا نقبل خبراً، وفى كتاب الله البيان. قلت: فما لزمه؟ قال: أفضى به ذلك إلى عظيم من الأمر،فقال: من جاء بما يقع عليه اسم صلاة وأقل ما يقع عليه اسم زكاة فقد أدى ما عليه،لا وقت فى ذلك ولو صلى ركعتين فى كل يوم،أو قال فى كل أيام،وقال :ما لم يكن فيه كتاب الله(١٤)، فليس على

---

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « هذا » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) أى : فى الرسالة : انظر :ص ( ٢٣ ـ ٢٤) منها ـ باب: بيان ما نزل به الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص .

(٥) فى (ص ، م) : « فقال هذا كما » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص ، م) : « عامًا » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٧ ـ ٨) انظر :كتاب الفرائض ـ باب المواريث ، وباب الخلاف فى ميراث أهل الملل .

(٩) انظر : باب الخلاف فى ميراث أهل الملل ، من كتاب الفرائض .

(١٠) فى (م) : « قال » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) « به » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٢) فى (ب) : « أناس »، وما أثبتناه من (ص ، م ) .

(١٣) « قال » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٤) لفظ الجلالة ليس فى ( م ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

١/١٠٠٢ ص

أحد فيه فرض. وقال غيره: ما كان فيه قرآن يقبل[١] / فيه الخبر فقال بقريب من قوله فيما ليس فيه قرآن، فدخل عليه ما دخل على الأول أو قريب منه، ودخل عليه أن صار إلى قبول الخبر بعد رده، وصار إلى ألا يعرف ناسخاً ولا منسوخا، ولا خاصاً ولا عاما، والخطأ ومذهب[٢] الضلال فى هذين المذهبين واضح، لست أقول بواحد منهما .

ولكن هل من حجة فى أن تبيح المُحَرَّم بإحاطة بغير إحاطة ؟ قال: ما هو؟ قلت : نعم . ما تقول فى هذا ـ لرجل إلى جنبى ـ أمحرم الدم والمال ؟ قال : نعم . قلت : فإن شهد عليه شاهدان بأنه قتل رجلاً وأخذ ماله ، فهو هذا الذى فى يديه ؟ قال: أقتله قودا وأدفع ماله الذى فى يديه إلى ورثة المشهود له . قال : قلت : أو يمكن فى الشاهدين أن يشهدا بالكذب والغلط ؟ قال : نعم . قلت : فكيف أبحت الدم والمال المحرمين بإحاطة بشاهدين [٣] وليسا بإحاطة ؟ قال :أمرت بقبول الشهادة . قلت: أفتجد فى كتاب الله نصاً أن تقبل الشهادة على القتل ؟ قال : لا . ولكن استدلالاً أنى لا أومر بها إلا بمعنى . قلت : أفيحتمل ذلك المعنى أن يكون لحكم غير القتل ما كان القتل يحتمل القود والدية ؟ قال : فإن الحجة فى هذا أن المسلمين إذا اجتمعوا أن القتل بشاهدين ، قلنا : الكتاب محتمل لمعنى ما أجمعوا عليه ، وألا تخطئ [٤] عامتهم معنى كتاب الله ، وإن أخطأه [٥] بعضهم / فقلت له : أراك قد رجعت إلى قبول الخبر عن رسول الله ﷺ والإجماع دونه، قال : ذلك الواجب علىَّ . وقلت له: أنجدك[٦] إذًا أبحت [٧] الدم والمال المحرمين بإحاطة بشهادة وهى غير إحاطة ؟ قال : كذلك أمرت .

٣٦٢/ب م

قلت :فإن كنت أُمِرْتَ بذلك على صدق الشاهدين فى الظاهر ،فقبلتهما على الظاهر، ولا يعلم الغيب إلا الله.[٨] فذلك الحجة عليك فى قبول حديث أهل الصدق والثقة [٩] فى الظاهر ،وإن أمكن فيهم الغلط ،كما يمكن فى الشاهدين ولا يعلم الغيب إلا الله [١٠] وإنا لنطلب فى المحدث أكثر مما نطلب فى الشاهد ،فنجيز شهادة بشر [١١] لا

---

(١) فى (م) : « ما لم يكن فيه قرآن لم يقبل فيه الخبر » ، وفى (ص) : « ما كان فيه وإن لم يقبل فيه الخبر »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « وأخطأ قال ومذهب »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (م) : « الشاهدين » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ص ، م) : « وأن تخطئ » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « أخطأ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ب) : « نجدك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) فى ( ص ،م ) : « إذا أبحت » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٨ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .

(٩) فى ( م ) : « والفقه » ، وما أثبتناه من ( ص ) .

(١١) فى (ب) : « البشر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

نقبل حديث واحد منهم ، ونجد الدلالة على صدق المحدث وغلطه ممن شركه من الحفاظ وبالكتاب والسنة ، ففى هذا دلالات ، ولا يمكن هذا فى الشهادات .

قال : فأقام على ما وصفت من التفريق فى رد الخبر وقبول بعضه مرة ، ورد مثله أخرى ، مع ما وصفت من بيان الخطأ فيه ، وما يلزمهم من اختلاف أقاويلهم ، وفيما وصفنا ههنا وفى الكتاب قبل هذا [١] دليل على الحجة عليهم ، وعلى غيرهم .

فقال لى : قد قبلت منك أن أقبل الخبر عن رسول الله ﷺ ، وعلمت أنه الدال [٢] على معنى ما أراد بما وصفت من فرض الله طاعته ، فأنا إذا قبلت خبره [٣] فعن الله قبلت،وقبلت بأن أقبل ما أجمع عليه المسلمون [٤] فلم يختلفوا فيه ، وعلمت ما ذكرت من أنهم لا يجتمعون ولا يختلفون إلا على حق ـ إن شاء الله . أفرأيت ما لم تجده نصاً فى كتاب الله ـ عز وجل ـ ولا خبراً عن رسول الله ﷺ ، مما أسمعك تسأل عنه فتجيب بإيجاب شىء وإبطاله ، من أين وَسِعَكَ القول بما قلت منه [٥] ؟ وأنَّى لك بمعرفة الصواب والخطأ فيه ؟ وهل تقول فيه اجتهاداً على عين مطلوبة غائبة [٦] عنك ، أو تقول فيه متعسفاً ؟ فمن أباح لك أن تحل ، وتحرم ، وتفرق بلا مثال موجود تحتذى عليه ؟ فإن أجزت ذلك لنفسك جاز لغيرك أن يقول بما خطر على قلبه بلا مثال يصير إليه ، ولا عبرة توجد عليه يعرف بها خطؤه من صوابه ، فأبن من هذا [٧] إن قدرت ما تقوم لك به الحجة ، وإلا كان قولك بما لا حجة لك فيه مردوداً عليك .

فقلت له : ليس لى ولا لعالم أن يقول فى إباحة شىء ولا حظره ، ولا أخذ شىء من أحد ، ولا إعطائه [٨] ،إلا أن يجد ذلك نصاً / فى كتاب الله، أو سنة،أو إجماع، أو خبر يلزم. فما [٩] لم يكن داخلاً فى واحد من هذه الأخبار فلا يجوز لنا أن نقوله بما استحسنا،ولا بما خطر على قلوبنا ،ولا نقوله إلا قياساً على اجتهاد به على طلب

١٠٠٢/ب ص

---

(١) انظر: الرسالة ( باب خبر الواحد ص ١٧٠ ـ ١٨٣) .

(٢) فى (ب) : « أن الدلالة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (ص ، م) : « غيره » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « فعن الله قبلت ما أجمع عليه المسلمون » ، وفى (ص) : « فعن الله قبلت وقبلت ما اجمع عليه المسلمون » ، وما أثبتناه من (م) .

(٥) فى (م ) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (م) : « عامة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (م) : « هو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) فى (ص ، م) : « ولا إعطاء منه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى ( ص، م ) : « فيما » ، وما أثبتناه من (ب) .

الأخبار اللازمة . ولو جاز لنا أن نقوله على غير مثال [١] من قياس يعرف به الصواب من الخطأ ، جاز لكل أحد أن يقول معنا بما خطر على باله ، ولكن علينا وعلى علماء [٢] أهل زماننا ألا نقول إلا من حيث وصفت.

فقال : الذى أعرف أن القول عليك ضيق إلا بأن يتسع قياساً كما وصفت ، ولى عليك مسألتان : إحداهما [٣] : أن تذكر الحجة فى أن لك أن تقيس ،والأخرى : إذا كان لك أن تقيس[٤] والقياس بإحاطة كالخبر إنما هو اجتهاد ، فكيف ضاق عليك[٥] أن تقول على غير قياس ؟ واجعل جوابك فيه أخصر ما يحضرك .

قلت له [٦] : إن الله أنزل الكتاب تبياناً لكل شىء ، **والتبيين** [٧] **من وجوه** : منها: ما بين[٨] فرضه فيه ؛ ومنها :ما أنزله جملة [٩] وأبان على لسان نبيه ﷺ كيف هو، ومنها ما أحكم الله فرضه جملة [١٠] وأمر بالاجتهاد فى طلبه ، ودل على ما يطلب به بعلامات خلقها ،وأبانها دالة خلقها [١١] فى عباده ، دلهم بها على وجه طلب ما افترض عليهم . فإذا أمرهم بطلب ما افترض عليهم [١٢] دلك ذلك ـ والله أعلم ـ على دلالتين[١٣] : إحداهما: أن الطلب لا يكون إلا مقصوداً [١٤] بشىء أنه يتوجه له ، لا أن يطلبه الطالب متعسفًا . والأخرى [١٥] : أنه كلفه بالاجتهاد فى التأخى لما أمره بطلبه .

قال : فاذكر الدلالة على ما وصفت . قلت : قال الله عز وجل : ﴿ **قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ**

---

(١) فى (ص) : « نقول على غير مثال » ، وفى (م) : « نقول على مال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « علماء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (م) : « أحدهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « والأخرى إذا كان لك أن تقيس » : سقط من (ب وشاكر) ، وأثبتناه من (ص ، م ) .
(٥) « عليك » : ساقطة من (ب ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ) .
(٧) فى (ص ، م) : « والشىء» ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « منها ما بين » :سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من ( ب وشاكر ) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « وأبانها دالة خلقها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) « عليهم » : ساقطة من ( ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ) .
(١٣) فى (ص ، م ) : « ففى ذلك والله أعلم دلالتان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٤) فى (م ) : « لا يكون مقصوداً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٥) فى (ص ، م) : « والآخر » ، وما أثبتناه من (ب) .

وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١) وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤ ] ، وقال : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ ﴾ ففرض على خلقه أن يتوجهوا بصلاتهم شطر المسجد الحرام (٢) . وشطره قصده ، وذلك تلقاؤه ، قال : أجل .

قلت : وقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الانعام : ٩٧ ] وقال : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ (٣) ﴾ [ النحل : ١٢ ] وخلق الجبال والأرض، وجعل المسجد الحرام حيث وضعه من أرضه، فكلف خلقه التوجه إليه ، فمنهم من يرى البيت فلا يسعه إلا الصواب بالقصد إليه ، ومنهم من يغيب عنه ، وتنأى داره عن موضعه فيتوجه إليه بالاستدلال بالنجوم ، والشمس ، والقمر ، والرياح ، والجبال ، والمهب (٤) ،كل هذا قد يستعمل فى بعض الحالات ويدل فيها ويستغنى بعضها عن بعض.

قال : هذا كما وصفت ، ولكن على إحاطة أنت من أن تكون إذا توجهت أصبت ؟ قلت : أما على إحاطة من أنى إذا توجهت أصبت / ما أكلف ، وإن لم أكلف أكثر من هذا ، فنعم . قال : أفعلى إحاطة أنت من صواب البيت بتوجهك ؟ قلت : أفهذا شىء كلفت (٥) الإحاطة فى إصابة البيت أو إنما كلفت (٦) الاجتهاد ؟ قال : فما كلفت ؟ قلت: التوجه شطر المسجد الحرام ، فقد جئت بالتكليف (٧) ، وليس يعلم الإحاطة بصواب موضع البيت آدمى إلا بعيان ، فأما ما غاب عنه من عينه (٨) فلا يحيط به آدمى . قال : فنقول: أصبت ؟ قلت: نعم .على معنى ما قلت أصبت على ما أمرت به . فقال: ما يصح فى هذا جواب أبداً غير ما أجبت به ،وإن من قال : كلفت الإحاطة بأن أصبت لزاعم (٩)

١/٣٦٣ م

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب وشاكر) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (ب) : « وسخر لكم النجوم والليل والنهار والشمس والقمر » ، وفى (م ) « وسخر لكم الرياح والشمس والقمر » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) فى (ب) : « والمهاب » ، وما أثبتناه من (ص ، م ) .

(٥) فى (ب) : « ما كلفت » ، وما أثبتناه من (ص ، م ) .

(٦) فى ( ب) : « فى أصله وإنما كلفت » ،وفى (ص) : « فى أصله البيت وإنما » ، وما أثبتناه من (م ) .

(٧) فى (ص ،م) : « بالتكلف » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ص ، م) : « غيره » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ب) : « أصيب يزعم »، وما أثبتناه من (ص ، م ) .

أنه لا يصلى إلا أن يحيط بأن يصيب أبداً ، وإن القران ليدل كما وصفت على أنه إنما أمر بالتوجه إلى المسجد الحرام ، والتوجه هو التأخى والاجتهاد ، لا الإحاطة(١) .

فقال : اذكر غير هذا إن كان عندك .

**قال الشافعى** ـ رحمه الله : وقلت له : قال الله عز وجل : ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُم** ﴾ [ المائدة :٩٥ ] (٢) وكانوا يعرفون المثل ، وجعل الحكم إلى ذوى عدل (٣) ./ على المثل يجتهدان فيه ؛ لأن الصفة تختلف فتصغر وتكبر ، فما أمر العدلين أن يحكما بالمثل إلا على الاجتهاد (٤) ، ولم يجعل الحكم إليهما(٥) حتى أمرهما بالمثل ، وهذا يدل على مثل ما دلت عليه الآية قبله . من أنه محظور عليه إذا كان فى المثل اجتهاد أن يحكم بالاجتهاد إلا على المثل ، ولم يؤمر فيه ولا فى القبلة إذا كانت مغيبة عنه فكان على غير إحاطة من أن يصيبها بالتوجه ، أن يكون يصلى حيث شاء على غير اجتهاد (٦) بطلب الدلائل فيها ، وفى الصيد معاً . ويدل على أنه لا يجوز لأحد أن يقول فى شىء من العلم إلا بالاجتهاد ، والاجتهاد فيه كالاجتهاد فى طلب البيت والقبلة (٧)، والمثل فى الصيد . **ولا يكون الاجتهاد فى الفقه** (٨) **إلا لمن عرف الدلائل عليه من خبر لازم وكتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت** ، كما يطلب ما غاب عنه من البيت واشتبه عليه من مثل الصيد . فأما من (٩) لا آلة فيه فلا يحل له أن يقول فى العلم شيئاً . ومثل هذا أن الله شرط العدل بالشهود ، والعدل العمل بالطاعة ،والعقل للشهادة ، فإذا ظهر لنا هذه قبلنا شهادة الشاهد على الظاهر . وقد يمكن أن يكون يستبطن خلافه ، ولكن لم نكلف

١/١٠٠٣ ص

---

(١) انظر هذا فى الرسالة ( باب كيف البيان،ص ٧ ـ ٩ ، وباب البيان الخامس ،ص ١٣ ـ ٢٢ ، وباب الاجتهاد ، ص ٢٢٧ ـ ٢٣٤) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .

(٤) فى (ص ، م ) : « فأمر العدلين أن يحكما بالمثل على الاجتهاد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : «عليهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ب) : « يصلى حيث شاء من غير اجتهاد » ، وفى (م) : « صلى حيث شاء على غير اجتهاد » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) فى (ب) : « البيت فى القبلة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) « فى الفقه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م ) .

(٩) فى (ص) : « فالمثمر » ، وفى (م) بياض قدر كلمة ، وما أثبتناه من (ب) .

المُغَيَّب ، فلم يرخص لنا إذا كنا [١] على غير إحاطة من أن باطنه كظاهره أن نجيز شهادة من جاءنا إذا لم يكن فيه علامات العدل ، هذا يدل على ما دل عليه ما قبله ، وبَيَّنَ ألا يجوز لأحد أن يقول فى العلم بغير ما وصفنا .

قال : أفتوجدنيه بدلالة مما يعرف الناس ؟ فقلت : نعم . قال : وما هى ؟ قلت : أرأيت الثوب يختلف فى عيبه والرقيق وغيره من السلع ، من يريه الحاكم ليقومه ؟ قال : لا يريه إلا أهل العلم به . قلت : لأن حالهم مخالفة حال أهل الجهالة ، بأن يعرفوا أسواقه يوم يرونه ،وما يكون فيه عيباً ينقصه ، وما لا ينقصه [٢] ؟ قال : نعم . قلت : ولا يعرف ذلك غيرهم ؟ قال : نعم . قلت : ومعرفتهم فيه الاجتهاد بأن يقيسوا الشىء بعضه ببعض على سوق يومها ؟ قال : نعم . قلت : وقياسهم اجتهاد لا إحاطة ؟ قال : نعم . قلت : فإن قال غيرهم من أهل العقول : نحن نجتهد إذ كنت على غير إحاطة من أن هؤلاء أصابوا ، أليس[٣] تقول لهم : إن هؤلاء يجتهدون عالمين ، وأنت تجتهد جاهلاً، فأنت متعسف ؟ فقال : ما لهم جواب غيره ، وكفى بهذا جواباً تقوم به الحجة. قلت: ولو قال أهل العلم به : إذا كنا على غير إحاطة فنحن نقول فيه [٤] على غير قياس، ونكتفى فى الظن [٥] بسعر اليوم والتأمل لم يكن ذلك لهم ؟ قال : نعم . قلت: فهذا [٦] من ليس بعالم بكتاب الله ، وسنة رسوله [٧] ﷺ ، وبما قال العلماء ، وعاقل[٨] ليس له أن يقول فى[٩] العلم . وهكذا من ينتسب إلى العلم ليس له أن يقول إلا [١٠] من جهة القياس والوقف فى النظر . ولو جاز لعالم أن يدع الاستدلال بالقياس والاجتهاد فيه

---

(١) فى ( م ) : « كان » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص) .

(٢) فى ( ص ) : « وما لزم نقصه » ، وفى ( م ) : « وما لزم بنقصه » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٣) فى ( ص ، م ) : « ليس » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى ( ص، م ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى ( ص ) : « وتثبت فى الظن بسعر اليوم » ، وفى ( م ) : « ونثبت فى النظر بسعر اليوم » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٦) فى ( ب ، م ) : « فهكذا » ، وما أثبتناه من ( ص ) .

(٧) فى ( ص ، م ) : « نبيه » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٨) فى ( ب ) :« وغافل » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من ( ص ، م ) .

فيه ، جاز للجاهلين أن يقولوا ، ثم لعلهم أعذر[١] بالقول فيه ؛ لأنه يأتى الخطأ عامداً بغير اجتهاد ، ويأتونه جاهلين .

قال: أفتوجدنى حجة فى غير ما وصفت أن للعالمين[٢] أن يقولوا؟ قلت: نعم، قال: فاذكرها ، قلت: لم أعلم مخالفاً فى أن من مضى من سلفنا والقرون بعدهم إلى يوم كنا قد حكم حاكمهم وأفتى مفتيهم فى أمور[٣] ليس فيها نص كتاب ولا سنة ، وفى هذا دليل على أنهم إنما حكموا اجتهاداً ـ إن شاء الله . قال: أفتوجدنى هذا من سنة ؟ قلت : نعم .

[٤٠٠١] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[٤] : أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبى عبيد[٥] الدراوردى ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمى، عن بُسْر[٦] بن سعيد ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله ﷺ / يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد / فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » . ٣٦٣/ب م ١٠٠٣/ب ص

وقال يزيد بن الهاد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو[٧] بن حزم فقال : هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة .

**قال الشافعى** رضي الله عنه : فقال : فأسمعك تروى : « فإذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» .

## [ ٣ ] باب حكاية قول من أراد[٨] رد خبر الخاصة

أخبرنا الربيع قال : قال محمد بن إدريس الشافعى ـ رحمه الله : فوافقنا طائفة فى

(١) فى (م) : « أعدل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (م) : « للعاملين » ،وما أثبتناه من ( ب ، ص) .
(٣) « أمور » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م ) .
(٥) فى (م) : « محمد بن أبى علية » ، وما أثبتناه من ( ب، ص) .
(٦) فى (ص ، م ) : « بشر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (م) : « بن عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « أراد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٤٠٠١] سبق برقم [ ٢٩١٥] فى كتاب الأقضية ـ الإقرار والاجتهاد ، والحكم بالظاهر .

أن تثبيت الأخبار عن النبى ﷺ لازم للأمة ، ورأوا ما حكيت مما احتججت به على من رد الخبر حجة بثبوتها [١] ، ويضيقون على كل أحد أن يخالفها . ثم كلمنى جماعة منهم مجتمعين ومتفرقين ، بما لا أحفظ أن أحكى كلام المنفرد عنهم منهم ، وكلام الجماعة ، ولا ما أجبت به كُلاً ، ولا أنه قيل لى . وقد جهدت على تقصى كل ما احتجوا به ، فأثبت أشياء قد قلتها ولمن قلتها منهم ، وذكرت بعض ما أراه منه [٢] يلزمهم ، وأسأل الله العصمة والتوفيق .

قال : فكانت [٣] جملة قولهم أن قالوا : لا يسع أحداً من الحكام ولا من المفتيين أن يفتى ، ولا يحكم إلا من جهة الإحاطة ، والإحاطة كل ما علم[٤] أنه حق فى الظاهر والباطن يُشْهَد[٥] به على الله ، وذلك : الكتاب ، والسنة المجتمع عليها ، وكل ما اجتمع الناس عليه [٦] ولم يفترقوا فيه ، فالحكم كله واحد يلزمنا أن لا نقبل منهم إلا ما قلنا . مثل [٧] : أن الظهر أربع ؛ لأن ذلك الذى لا منازع فيه [٨] ، ولا دافع له من المسلمين ، ولا يسع أحداً يشك فيه .

قلت له : لست أحسبه يخفى عليك ولا على أحد حضرك ، أنه لا يوجد فى علم الخاصة ما يوجد فى علم العامة . قال : وكيف ؟ قلت : علم العامة على ما وصفت ، لا تلقى[٩] أحداً من المسلمين إلا وجدت علمه عنده ، ولا يرد منها أحد شيئًا على أحد فيه كما وصفت فى جمل الفرائض ، وعدد الصلوات ، وما أشبهها ، وعلم الخاصة علم تجد السابقين والتابعين من بعدهم إلى من لقيت ، تختلف أقاويلهم ، وتتباين تباينا بينًا فيما ليس فيه نص كتاب يتأولون فيه ، وإن ذهبوا [١٠] إلى القياس فيحتمل القياس

---

(١) فى (ص ، ب ) : « يثبتونها » ، وما أثبتناه من ( م ) .
(٢) « منه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب)
(٣) (م ) : « وكان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « كل علم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « ليشهد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م ) : « من » ، وما أثبتناه من ( ب ) .
(٨) فى (م ) : « لأن ذلك لا ينازع فيه » ، وفى (ص) : « لأن ذلك الذى ينازع فيه » ، وما أثبتناه من ( ب ) .
(٩) فى (ص) : « ما وصفت تلقى » ، وفى (م) : « ما وصفت تكفى » ، وما أثبتناه من ( ب ) .
(١٠) فى (م) : « ويذهبون » ، وفى (ص) : « ولم يذهبون » ، وما أثبتناه من (ب ) .

الاختلاف ، فإذا اختلفوا فأقل ما عند المخالف لمن أقام عليه خلافه أنه مخطئ عنده ، وكذلك هو من [١] عند من خالفه . وليست هكذا المنزلة الأولى ، وما قيل قياساً فأمكن في القياس أن يخطئ القياس، لم يجز عندك أن يكون القياس إحاطة ، ولا يشهد به كله على الله كما زعمت، فذكرت أشياء [٢] تلزمه عندى سوى هذا .

فقال بعض من حضره : دع المسألة فى هذا ، وعندنا أنه قد يدخل عليه كثير مما أدخلت عليه ، ولا يدخل عليه كله . قال : فأنا أحدث لك قولاً [٣] غير ما قال . قلت: فاذكره . قال : العلم من وجوه ، منها: ما نقلته عامة عن عامة أشهد به على الله وعلى رسوله مثل جمل الفرائض . قلت : هذا العلم المقدم الذى لا ينازعك فيه أحد .

ومنها : ما هو كتاب [٤] يحتمل التأويل فيختلف فيه ، فإذا اختلف فيه فهو على ظاهره وعامه لا يصرف إلى باطن أبداً ، وإن احتمله إلا بإجماع من الناس عليه ، فإذا تفرقوا فهو على الظاهر .

قال: ومنها: ما اجتمع المسلمون عليه، وحكوا عمن قبلهم الاجتماع عليه لا يختلفون فيه [٥] ، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة ، فقد يقوم عندى مقام السنة المجتمع عليها. وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأى ؛ لأن الرأى إذا كان تفرق فيه .

قلت : فصف لى ما بعده. قال: ومنها علم الخاصة،ولا تقوم الحجة بعلم الخاصة حتى يكون نقله من الوجه الذى يؤمن[٦] فيه الغلط، ثم آخر هذا القياسُ ، ولا يقاس منه الشيء بالشيء حتى يكون مبتدؤه ومصدره ومصرفه فيما بين أن يبتدئ إلى أن ينقضى سواء ، فيكون فى معنى الأصل ،ولا يسع التفرق فى شيء مما وصفت من سبيل العلم ، والأشياء على أصولها حتى / تجتمع العامة على إزالتها عن أصولها. والإجماع حجة على ١/١٠٠٤ ص
كل شيء؛ لأنه لا يمكن فيه الخطأ .

**قال** : فقلت : أما ما ذكرت من العلم الأول من نقل العوام عن العوام ، فكما

---

(١) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من ( ص ، م ) .
(٢) فى (م) : « فذكرت له أشياء » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٣) « قولاً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ) .
(٤) فى (ب) : « ومنها كتاب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « لا يختلفون فيه » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .
(٦) فى (ص ، م ) : « يمكن » ، وما أثبتناه من (ب) .

قلت. أفرأيت الثانى الذى قلت: لا تختلف فيه العوام بل تجتمع عليه ، وتحكى عمن قبلها الاجتماع عليه ، أتعرفه [١] فتصفه ؟ أو تعرف العوام الذين ينقلون عن العوام ، أهم كمن قلت فى جمل الفرائض . فأولئك العلماء ومن لا ينسب [٢] إلى العلم ؟ ولا نجد أحداً بالغاً فى الإسلام غير مغلوب على عقله يشك أن [٣] فرض الله أن الظهر أربع ، أم هو وجه غير هذا فتَحُدَّهُ [٤] ؟

قال : بل هو وجه غير هذا . قلت: فصفه . قال: هذا إجماع العلماء دون من لا علم له ،وعلى من لا علم له [٥] اتباعهم فيه ؛ لأنهم منفردون بالعلم دونهم ، مجتمعون عليه. فإذا اجتمعوا قامت بهم الحجة على من لا علم له ، وإذا افترقوا لم تقم بهم على أحد حجة ، وكان الحق فيما تفرقوا فيه أن يرد إلى القياس على ما اجتمعوا عليه ، فأى حال وجدتهم بها دَلَّنى[٦] على حال من قبلهم ،إن كانوا مجتمعين من جهة ، علمت أن من كان قبلهم من أهل العلم / مجتمعون من كل قرن ؛ لأنهم لا يجتمعون من جهة الرأى[٧]. وإن كانوا متفرقين علمت أن من كان قبلهم كانوا متفرقين من كل قرن . وسواء كان اجتماعهم عن خبر [٨] يحكونه ، أو غير خبر ، للاستدلال أنهم لا يجتمعون إلا بخبر لازم . وسواء إذا تفرقوا حكوا خبرًا بما وافق بعضهم ، أو لم يحكوه ؛ لأنى لا أقبل من أخبارهم إلا ما أجمعوا على قبوله [٩] . فأما ما تفرقوا فى قبوله فإن الغلط يمكن فيه، فلم تقم حجة بأمر يمكن فيه الغلط . ١/٣٦٤ م

قال : فقلت [١٠] له : هذا تجويز إبطال الأخبار ، وإثبات الإجماع ؛ لأنك زعمت أن إجماعهم حجة ، كان فيه خبر أو لم يكن فيه ،[١١] وأن افتراقهم غير حجة ،كان فيه خبر أو لم يكن فيه [١٢] .

---

(١) فى (م) : « أفتعرفه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (م) : « ومن ينسب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (م) : « يشك فى أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « فتحده » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) « وعلى من لا علم له » : سقط من (ب) ، وجاء بدلاً منه « يجب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى(ب) : « دلنى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « الرأى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) فى (م) : « وسواء إجماعهم عن خبر » ، وفى (ب) : « وسواء كان اجتماعهم من خبر » ،وما أثبتناه من (ص) .

(٩) فى (ص، م) : « قوله » ،وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) فى (ص، م ) : « فجعلت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

وقلت له : ومَنْ أهْلُ العلم الذين إذا [١] أجمعوا قامت بإجماعهم حجة . قال : هم من نصبه أهل بلد من البلدان فقيهاً رضوا قوله ، وقبلوا حكمه . قلت : فَمَثِّل الفقهاء الذين إذا أجمعوا كانوا حجة ، أرأيت إن كانوا عشرة فغاب واحد ، أو حضر ولم يتكلم ، أتجعل التسعة إذا اجتمعوا أن يكون قولهم حجة أو كنت لو خالفتهم لم تجعل قولهم حجة [٢] ؟ قال : فإن قلت : لا ؟

قلت : أفرأيت إذا مات أحدهم ، أو غلب على عقله أيكون للتسعة أن يقولوا ؟ قال: فإن قلت : نعم ؟ وكذا [٣] لو مات خمسة أو تسعة كان [٤] للواحد أن يقول؟ قال: فإن قلت : لا ، قلت : فأى شيء قلت فيه كان متناقضاً ؟ قال : فدع هذا . قلت : فقد وجدت أهل الكلام منتشرين فى أكثر البلدان ، فوجدت كل فرقة منهم تنصب منها من تنتهى إلى قوله وتضعه الموضع الذى وصفت .

أيدخلون فى الفقهاء الذين لا يقبل من الفقهاء حتى يجتمعوا معهم أم خارجون منهم؟ قال : فإن قلت : إنهم داخلون فيهم ؟ قلت : فإن شئت فقله . قال : فقد قلته .

قلت [٥] : فما تقول فى المسح على الخفين ؟ قال : فإن قلت : لا يمسح أحد؛ لأنى إذا اختلفوا فى شيء رددته إلى الأصل،والأصل الوضوء . قلت [٦] :وكذلك تقول فى كل شيء ؟ قال : نعم .

قلت :فما تقول فى الزانى الثيب أترجمه ؟ قال : نعم [٧] .قلت : كيف ترجمه وممن نَصَّ [٨] بعض الناس علماء قال : لا رجم[٩] على زان ،لقول الله ـ عز وجل ـ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [ النور : ٢]، فكيف ترجمه [١٠] ولم ترده إلى الأصل من أن دمه مُحَرَّم ،حتى يجتمعوا [١١] على تحليله . ومن قال هذا القول

---

(١) « إذا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) « أو كنت لو خالفتهم لم تجعل قولهم حجة » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من ( م ) .
(٣) فى (م) : « وكذبنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من ( ص، م ) .
(٥) فى (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « قلت » : ساقطة من (ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .
(٧) فى (ص ، م) : « فما تقول فى الزانى الثيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) :« نصه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى ( ب ) : « ألا رجم » ، وما أثبتناه من ( ص، م ) .
(١٠) فى (م) : « رجمته » ، وفى (ص) : « رجمه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (م) : « يجمعه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

يحتج بأنه زان داخل فى معنى الآية ،وأن يجلد مائة . قال : إن أعطيتك هذا دخل على فيه شيء يجاوز القدر كثرة . قلت: أجل . قال [١] : فلا أعطيك هذا،وأجيبك فيه غير الجواب الأول . قلت :فقل . قال :لا أنظر إلى قليل من المفتيين ، وأنظر إلى الأكثر.

قلت: أفتصف القليل الذين[٢] لا تنظر إليهم،أهم إن كانوا أقل من نصف الناس، أو ثلثهم ،أو ربعهم ؟ / قال :ما أستطيع أن أحُدَّهم ،ولكن الأكثر. قلت: أفعشرة أكثر من تسعة ؟ قال :هؤلاء متقاربون . قلت: فحدهم بما شئت . قال :ما أقدر على[٣] أن أحدهم.قلت [٤]: فكأنك أردت أن تجعل هذا القول مطلقاً غير محدود. فإذا أخذت [٥] بقول اختلف فيه ؟ قلت: عليه الأكثر. وإذا أردت رد قول قلت :هؤلاء الأقل ،أفترضى من غيرك بمثل هذا الجواب ؟ أو رأيت [٦] حين صرت إلى أن [٧] تقول آخذ بقول الأكثر أليس قد صرت إلى أن [٨] دخلت فيما عبت من التفرق، أرأيت[٩] لو كان الفقهاء كلهم عشرة،فزعمت أنك لا تقبل إلا من الأكثر،فقال ستة فاتفقوا ، وخالفهم أربعة أليس قد شهدت للستة بالصواب ، وعلى الأربعة بالخطأ ؟ قال : فإن قلت : بلى ؟ قلت: فقال الأربعة فى قول غيره ، فاتفق اثنان من الستة معهم ، وخالفهم أربعة . قال: فآخذ بقول الستة. قلت: فتدع قول المصيبين بالاثنين ، وتأخذ بقول المخطئين بالاثنين،وقد أمكن عليهم الخطأ [١٠] مرة، وأنت تنكر قول [١١] ما أمكن فيه الخطأ، فهذا قول متناقض .

١٠٠٤/ب ص

وقلت له: أرأيت قولك: لا تقوم الحجة إلا بما أجمع عليه الفقهاء فى جميع البلدان، أتجد السبيل إلى إجماعهم كلهم ،ولا تقوم الحجة على أحد حتى تلقاهم كلهم، أو تنقل عامة عن عامة عن كل واحد منهم ؟ قال: ما يوجد هذا . قلت: فإن قبلت عنهم

---

(١) فى (م) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (م) : «الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من ( ص ، م ) .
(٤) فى ( ص ، م ) : « قلنا » ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « وجدت » ،وما أثبتناه من ( ب ) .
(٦) فى (ب) : « أرأيتك » ، وما أثبتناه من (ص ، م ) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من ( ب ) ، وأثبتناه من ( ص ، م ) .
(٩) فى (ص، م) : « أو رأيت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « الخطأ » : ساقطة من ( ب ، ص ) ، وأثبتناها من ( م ) .
(١١) فى (ص ، م) : « قبول » ، وما أثبتناه من (ب) .

بنقل الخاصة فقد دخلت[١] فيما عبت . وإن لم تقبل عن كل واحد إلا بنقل العامة ، لم نجد فى أصل قولك ما اجتمع عليه أهل[٢] البلدان إذا لم تقبل نقل الخاصة؛ لأنه لا سبيل إليه ابتداء [٣]؛ لأنهم لا يجتمعون لك فى موضع، ولا تجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة .

قلت : فأسمعك قلدت أهل الحديث وهم عندك يخطئون فيما يدينون به من قبول الحديث ، فكيف تأمنهم على الخطأ فيمن[٤] قلدوه الفقه، ونسبوه إليه؟ فأسمعك قلدت من لا ترضاه، وأفقه الناس عندنا وعند أكثرهم أتبعهم للحديث ، وذلك عندك [٥] أجهلهم؛ لأن الجهل عندك / قبول خبر الانفراد . وكذلك أكثر ما يحتاجون فيه إلى الفقهاء، ويفضلونهم به، مع أن الذى تصف [٦] غير موجود فى الدنيا . قال [٧] : فكيف لا يوجد؟ ٣٦٤/ب م

قال هو وبعض من حضره معه [٨] : فإنى أقول : إنما أنظر فى هذا إلى من يشهد له أهل الحديث بالفقه .

قلت : ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفته يدفعون [٩] عن الفقه، وينسبه إلى الجهل ، أو إلى أنه لا يحل له أن يفتى ، ولا يحل لأحد أن يقبل قوله، وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم، ثم علمت تفرق كل بلد فى غيرهم ، فعلمنا أن من أهل مكة من كان لا يكاد يخالف[١٠] قول عطاء [١١] ومنهم من كان يختار عليه ، ثم أفتى بها الزنجى ابن خالد [١٢] فكان منهم من يقدمه فى الفقه ، ومنهم من يميل إلى قول سعيد

---

(١) فى (ب) : « فقد قبلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « أهل » : ساقطة من (ب، ص) ، وأثبتناها من (م) .

(٣) فى (م) : « أبداً » ، وما أثبتناه من (ص ، م ) .

(٤) فى ( ب ) : « فيما » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

(٥) « عندك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) فى (ب) : « ينصف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٨) فى (ب) : « هو وبعض من حضر معه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ) .

(٩) فى (ب) : « يدفعونه » ، وما أثبتناه من (ص، م ) .

(١٠) فى ( م ) : « يخالفه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) هو عطاء بن أبى رباح ، أبو محمد المكى ، ثقة فقيه فاضل توفى سنة أربع عشرة ومائة .
[ تهذيب الكمال رقم (٣٩٣٣) (٢٠ / ٦٩) ـ التقريب رقم (٤٥٩١) ـ التذكرة للحسينى (٢/ ١١٦٤) رقم (٤٦١١) ] .

(١٢) هو مسلم بن خالد الزنجى : كان من فقهاء أهل الحجاز ، ومنه تعلم الشافعى الفقه ، وإياه كان يجالس قبل أن يلقى مالك بن أنس . مات سنة تسع وسبعين ومائة وقيل : سنة ثمانين ومائة .
[ تهذيب الكمال (٢٧) / ٥٠٨) رقم (٥٩٢٥) ـ تذكرة الحسينى (٣ / ١٦٥٢ ) رقم ( ٦٥٩٦) ـ تقريب التهذيب (ص ٥٢٩) رقم (٦٦٢٥) ] .

ابن سالم [١] وأصحاب [٢] كل واحد من هذين يضعفون الآخر ،ويتجاوزون القصد فى عيبه [٣] وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن المسيب[٤] ،ثم يتركون بعض قوله، ثم حدث فى زماننا منهم مالك [٥] ،كان كثير منهم من يقدمه ،وغيره يسرف عليه فى تضعيف مذاهبه [٦] . وقد رأيت ابن أبى الزناد [٧] يكاد [٨] يجاوز القصد فى ذم مذاهبه ، ورأيت المغيرة [٩] وابن أبى حازم [١٠] والدراوردى [١١] يذهبون من مذاهبه ،ورأيت من

---

(١) سعيد بن سالم القداح ، أبو عثمان الخراسانى ،نزيل مكة ،وكان فقيهاً .
قال أبو داود :صدوق يذهب إلى الإرجاء ، وقال ابن معين والنسائى : ليس به بأس . وقال ابن عدى : هو عندى صدوق مقبول الحديث .
[ تهذيب الكمال رقم (٢٢٧٩) ـ وتذكرة الحسينى (١/ ٥٨٥) رقم (٢٢٨٥) ـ والتقريب رقم (٢٣١٥) ].

(٢) فى (ص ، م) : « ومن أصحاب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « عيبه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن القرشى ، المخزومى أبو محمد المدنى . قال الزهرى : جالسته سبع حجج ، وأنا لا أظن أن أحداً عنده علم غيره . وقال ابن عمر : سعيد بن المسيب ـ والله ـ أحد المفتيين ، وقال قتادة : ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب.وقال : أبو حاتم : ليس فى التابعين أنبل منه . وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ـ مات سنة أربع وتسعين ، وهو ابن خمس وسبعين سنة .[ تهذيب الكمال رقم (٢٣٥٨) ـ تذكرة الحسينى (١ / ٦٠٥) رقم : ( ٢٣٦٦ ) التقريب (٢٣٩٦) ] .

(٥) مالك بن أنس : عالم أهل المدينة ، وشيخ الأئمة ، وإمام دار الهجرة قال الشافعى : إذا جاء الأثر فمالك النجم ، وقال ابن حجر : رأس المتقنين مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن تسعين سنة . [ تهذيب الكمال ١٧ / ٩١ رقم ( ٥٧٢٨ ) ـ تذكرة الحسينى( ٣ / ١٤٣٥، ١٤٣٦) رقم (٥٧٢٢ ) ـ التقريب (ص ٥١٦) رقم ( ٤٢٥ ) ] .

(٦) فى (ص ، ب ) : « مذاهبهم » ، وما أثبتناه من ( م ) .

(٧) هو عبد الرحمن بن أبى الزناد بن ذكوان القرشى مولاهم ، أبو محمد المدنى ، كان فقيهاً وكان يفتى .
مات ببغداد سنة أربع وسبعين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة . [ تهذيب الكمال (١٧/٩٨) رقم (٣٨١٦) ـ تذكرة الحسينى (٢ / ٩٧٨) رقم (٣٨٧) ـ التقريب رقم (٣٨٦٠) ] .

(٨) « يكاد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من ( ص ، م ) .

(٩) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ، المدنى ، فقيه أهل المدينة بعد مالك وكان مدار الفتوى عليه فى آخر زمان مالك وبعده ، وقال ابن حجر : صدوق فقيه .
مات فى صفر سنة ست وثمانين ومائة .[ تهذيب الكمال (٢٨ / ٣٨١) رقم (٦١٣٥) ـ وتذكرة الحسينى (٣ / ١٧٠٣) رقم (٦٨١٩) ـ التقريب ( ص ٥٤٣) رقم (٦٨٤٣) ] .

(١٠) هو عبد العزيز بن أبى حازم سلمة بن دينار المدنى الفقيه ، ولم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه . مات سنة أربع وثمانين ومائة بالمدينة. [ تهذيب الكمال (١٨/ ١٢٠) رقم (٤٣٣٩) ـ تذكرة الحسينى (٢ / ١٠٤٥) رقم (٤١٠٧) ـ التقريب رقم (٤٠٨٨) ] .

(١١) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى أبو محمد المدنى . قال ابن معين : ثقة حجة . مات سنة سبع وثمانين ومائة . [ تهذيب الكمال (١٨/ ١٨٧) رقم (٣٤٧٠) ـ تذكرة الحسينى (٢/ ١٠٥٢) رقم (٤١٤٠) ـ التقريب رقم (٤١١٩) ] .

يذمهم ، ورأيت بالكوفة قوماً يميلون إلى قول ابن أبى ليلى [١] يذمون [٢] مذاهب أبى يوسف [٣] ،وآخرين يميلون إلى قول أبى يوسف يذمون [٤] مذاهب ابن أبى ليلى وما خالف أبا يوسف وآخرين يميلون إلى قول الثورى [٥] ، وآخرين إلى قول الحسن [٦] ابن صالح [٧] ،وبلغنى عن[٨] غير ما وصفت من البلدان شبيه بما رأيت مما وصفت من تفرق أهل البلدان. ورأيت المكيين يذهبون إلى تقديم عطاء فى العلم على[٩] التابعين،[١٠] ورأيت بعض / المدنيين يذهبون إلى تقديم الحسن [١١] وبعض الكوفيين [١٢] من يذهبون

١/١٠٠٥ ص

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى : قاضى الكوفة ، قال العجلى : كان فقيهاً صاحب سنة ، قال الحاكم : وإن كان ينسب إلى سوء الحفظ، فإنه أحد فقهاء الإسلام وقضاتهم . [ تهذيب الكمال (٢٥ / ٦٢٢) رقم (٥٤٠٦) ـ تذكرة الحسينى (٣ / ١٥٥١) رقم (٨٧ ٦١) ] .

(٢ ، ٤) فى (ص ، م ) : « يذهبون » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصارى الكوفى البغدادى ، صاحب أبى حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، من حفاظ الحديث ، وولى القضاء ببغداد للمهدى والهادى والرشيد ، ووضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة ، وأول من لقب بقاضى القضاة .

مات فى ربيع الآخر سنة ١٨٢ هـ [ تاريخ القضاة لوكيع ٣ / ٢٥٤ ] .

(٥) هو سفيان بن سعيد الثورى ، أبو عبد الله الكوفى ، أحد الأئمة الأعلام .

قال ابن حجر : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة توفى سنة إحدى وستين ومائة .

[ تهذيب الكمال رقم (٢٤٤٥) ـ تذكرة الحسينى (١ / ٦١٤ ، ٦١٥) رقم (٢٤٠٥) ـ التقريب رقم (٢٤٤٥) ].

(٦) فى (م ) : « أبى الحسن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) الحسن بن صالح بن حى : قال ابن معين والنسائى : ثقة مأمون ، وقال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن ، وقال أحمد : صحيح الرواية متفقه ، صائن لنفسه فى الحديث والورع ، وقال ابن حبان : كان فقيها ورعًا من المتقشفة الخشن ، ممن تجرد للعبادة ، ورفض الرياسة على تشيع فيه .

مات سنة سبع وستين ومائة .[ تهذيب الكمال رقم (١٢٣٨) ـ تذكرة الحسينى (١/ ٣٢٢) رقم (١٢٤٥) ـ التقريب رقم (١٢٥٠) ] .

(٨) « عن » :ساقطة من ( ب ) ،وأثبتناها من (ص ، م ) .

(٩) فى ( م ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وجاء بدلاً منه « وبعض المباينين » ، وما أثبتناه من (ص ، م ) .

(١١) هو الحسن بن أبى الحسن البصرى : أحد الأئمة الأعلام ، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر .

قال ابن سعد : كان جامعاً عالماً ،رفيعاً ، فقيهاً ، ثقة ، مأمونا ، عابداً ، ناسكاً ، كثير العلم .

وقال ابن حبان :كان من علماء التابعين بالقرآن ،والفقه ،والأدب،وكان من عباد أهل البصرة وزهادهم .

مات فى رجب سنة ستة عشر ومائة ، وهو ابن تسع وثمانين سنة . [ تهذيب الكمال رقم (١٢١٦) ـ تذكرة الحسينى (١/ ٣١٧ ، ٣١٨ ) رقم (١٢٣٠) ـ التقريب رقم (١٢٢٧) ] .

إلى تقديم إبراهيم النخعى[١] ،ثم لعل كل صنف من هؤلاء قدم صاحبه أن يسرف فى المباينة بينه وبين من قدموا عليه من أهل البلدان. وهكذا رأيناهم فيمن نصبوا من العلماء الذين أدركنا ، فإذا كان أهل الأمصار يختلفون هذا الاختلاف فسمعت بعض من يفتى منهم يحلف [٢] بالله ما كان يحل[٣] لفلان أن يفتى لنقص عقله وجهالته[٤] ، وما كان يحل لفلان أن يسكت ـ يعنى آخر ـ من أهل العلم . ورأيت من أهل البلدان من يقول : ما كان يحل له أن يفتى بجهالته ، يعنى الذى زعم غيره أنه لا يحل له أن يسكت لفضل علمه وعقله .

ثم وجدت أهل كل بلد كما وصفت فيما بينهم من أهل زمانهم ، فأين اجتمع لك هؤلاء على تفقه واحد ، أو تفقه عام [٥] ؟ وكما وصفت رأيهم ، أو رأى أكثرهم ، وبلغنى عمن غاب عنى منهم شبيه [٦] بهذا . فإن أجمعوا لك على نفر منهم فتجعل أولئك النفر علماء إذا اجتمعوا على شىء قبلته .

قال : وإنهم إن تفرقوا كما زعمت باختلاف مذاهبهم ، أو تأويل ، أو غفلة ، أو نفاسة من بعضهم على بعض ، فإنما أقبل منهم ما اجتمعوا عليه معاً .فقيل له : فإن لم يجمعوا لك على واحد منهم أنه فى العلم [٧] غاية فكيف جعلته عالماً ؟ قال : لا ، ولكن يجتمعون على أنه يعلم من العلم . قلت : نعم : ويجتمعون لك على أن من لم تدخله فى جملة العلماء من أهل الكلام يعلمون من العلم . فلم قدمت هؤلاء وتركتهم فى أكثر هؤلاء أهل[٨] الكلام ، وما أسمك وطريقك إلا بطريق التفرق [٩] . إلا أنك تجمع إلى

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعى ، أبو عمران الكوفى ، فقيهها .
قال الشعبى : ما ترك أحداً أعلم ، أو أفقه منه .
كان مفتى أهل الكوفة هو والشعبى فى زمانهما .
مات سنة ست وتسعين ،وهو ابن تسع وأربعين .[ تهذيب الكمال رقم (٢٦٥) ـ تذكرة الحسينى (١/ ٤١) رقم (١٣٩) ـ التقريب ص ( ٩٥ ) ] .

(٢) فى (م) : « منهم من يحلف » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

(٣) « يحل » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( ص ، م ) .

(٤) فى ( م ) : « وخصالته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (ص ، م) : « عامة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى ( م ) : « شبه » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

(٧) « العلم » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( ص ، م ) .

(٨) فى ( م ) : « هؤلاء من أهل » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

(٩) فى ( ص ) : « وما أسمعك فى طريقك إلا بطريق التفرق » ، وفى (م ) : « ما أسمعك فى طريقك إلا طريق التفريق » ، وما أثبتناه من (ب) .

ذلك أن تدعى[١] الإجماع، وإن فى دعواك الإجماع لخصالاً يجب عليك فى أصل مذاهبك أن تنتقل عن دعوى الإجماع فى علم الخاصة .

قال : **فهل من إجماع** ؟ قلت : نعم . نحمد الله كثيراً فى جملة[٢] الفرائض التى لا يسع جهلها ، فذلك الإجماع هو الذى لو [٣] قلت : أجمع الناس لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك :ليس هذا بإجماع . فهذه الطريق التى يصدق بها من ادعى الإجماع فيها . وفى أشياء من أصول العلم دون فروعه ،ودون الأصول غيرها . فأما ما ادعيت من الإجماع حيث قد أدركت التفرق فى دهرك ، وتحكى عن أهل كل قرن ، فانظره . أيجوز أن يكون هذا إجماعاً ؟

**قال** : فقال : قد ادعى بعض أصحابك الإجماع [٤] بالمدينة فقلت له : فما قلت وسمعت أهل العلم غيرك فى كل بلد يقولون [٥] فيما ادعى من ذلك؟ قال: ما [٦] سمعت منهم أحداً ذكر قوله إلا عائباً لذلك،وإن ذلك عندى لمعيب . قلت:من أين عبته وعابوه ؟ وإنما ادعاء إجماع فرقة [٧] أحرى أن يدرك من ادعائك الإجماع على الأمة فى الدنيا . قال : إنما عبناه أنا نجد فى المدينة اختلافاً [٨] فى كل قرن فيما يدعى فيه الإجماع ،ولا يجوز / الإجماع إلا على ما وصفت من أن لا يكون له [٩] مخالف . وقلت له[١٠] : فلعل الإجماع عنده [١١] الأكثر وإن خالفهم الأقل .قال[١٢]:فليس ينبغى أن يقول إجماعاً ويقول الأكثر ومن أين يعرف الأكثر [١٣] إذا كان لا يروى عنهم شيئاً ، ومن لم يرو عنه شىء فى شىء لم يجز أن ينسب إلى أن يكون مجمعاً على قوله [١٤]، كما لا يجوز أن يكون منسوباً إلى خلافه .

١/٣٦٥ م

(١) فى (م) : « إلى تدعى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص، م) : « جمل» ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « لو » : ساقطة من (م) ، وفى (ص) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .
(٦) فى (ب) : « من ذلك فما » ، وفى (م) : « من ذلك قلت ما » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧) فى (ص ،م) : « ادعى الإجماع فى فرقة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص، م) : « نجد بالمدينة الاختلاف »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٠) « وقلت له » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (م) : « عندهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٢) « قال » : ليست فى ( ب ) ، وأثبتناها من ( ص ، م ) .
(١٣) « ومن أين يعرف الأكثر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) وهكذا ترى أكثر من سقط فى ( ب ) فى هذا الموضع .
(١٤) فى ( م ) :« قول » ، وما أثبتناه من ( ب ،ص ) .

فقلت له : إن كان ما قلت من هذا كما قلت فى غيرك [١] ،فالذى يلزمك فيه أكثر؛ لأن الإجماع فى علم الخاصة إذا لم يوجد فى فرقة كان أن يوجد فى الدنيا أبعد .

قال: وقلت له[٢] : قولك وقول من قال : الإجماع خلاف الإجماع .

قال [٣] : فأوجدنى ما قلت ، قلت : إن كان الإجماع [٤] قبلك إجماع الصحابة، أو التابعين ، أو القرن الذين يلونهم ،أو أهل زمانك. فأنت تثبت عليهم أمراً تسميه إجماعاً. قال : ما هو ؟ اجعل له مثالاً لأعرفه . قلت : كأنك ذهبت إلى أن جعلت ابن المسيب عالم أهل المدينة ، وعطاء عالم أهل مكة ، والحسن عالم أهل البصرة ، والشعبى عالم أهل الكوفة من التابعين ، فجعلت الإجماع ما أجمع عليه هؤلاء . قال : نعم .

١٠٠٥/ب ص

قلت: / زعمت أنهم لم يجتمعوا قط فى مجلس علمته ، وأنك استدللت [٥] على إجماعهم بنقل الخبر عنهم ، وأنك لما وجدتهم يقولون فى أشياء لا تجد [٦] فيها كتاباً ولا سنة،استدللت على أنهم إنما قالوا: إنها [٧] من جهة القياس. فقلت: القياسُ العلم الثابت الذى أجمع عليه أهل العلم أنه حق . قال : هكذا قلت .

وقلت له : قد يمكن أن يكونوا قالوا ما لم تجده أنت فى كتاب ولا سنة بسنة [٨] ، وإن لم يذكروها ،وبأثر وإن لم يذكروه [٩] وقالوا بالرأى دون القياس ، قال : إن هذا وإن أمكن عليهم فلا أظن بهم أنهم علموا شيئاً فتركوا ذكره ، ولا أنهم قالوا إلا من جهة القياس . فقلت له : لأنك وجدت أقاويلهم تدل على أنهم ذهبوا إلى أن القياس لازم لهم، أو إنما هذا شىء ظننته بهم .قال : بل[١٠] ظننته؛ لأنه [١١] الذى يجب عليهم . وقلت له : فلعل القياس لا يحل عندهم محله عندك . قال: ما أرى إلا ما وصفت لك.

---

(١) « فى غيرك » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .
(٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من ( م ) ، وفى (ص) فيه تحريف ، وما أثبتناه من ( ب ) .
(٥) فى ( ب ) : « وإنما استدللت »، وما أثبتناه من (ص ، م ) .
(٦) فى ( ب ) : « فى الأشياء ولا تجد » ، وما أثبتناه من (ص ، م ) .
(٧) فى (ب) : « أنهم قالوا بها » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .
(٨) « بسنة » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( ص ، م ) .
(٩) فى (ب) : « يذكروه وما يرون لم يذكروه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ) .
(١٠) « ظننته بهم قال بل » : سقط من ( ب ) ، وأثبتناه من ( ص ،م ) .
(١١) فى (م) : « لأن » ، وما أثبتناه من ( ب، ص ) .

فقلت له : هذا الذى رويته عنهم من أنهم قالوا من جهة القياس توهم ، ثم جعلت التوهم حجة . قال : فمن أين أخذت القياس أنت ، ومنعت أن لا يقال [١] إلا به ؟ قلت : من غير الطريق التى أخذته منها ، وقد كتبته [٢] فى غير هذا الموضع [٣] . وقلت: أرأيت الذين نقلوا لك عنهم أنهم قالوا فيما لم تجد أنت فيه خبراً ، فتوهمت أنهم قالوه قياساً .وقلت :إذا وجدت أفعالهم مجتمعة على شىء فهو دليل على إجماعهم ، أنقلوا إليك عنهم أنهم قالوا من جهة الخبر المنفرد فروى ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ شيئاً وأخذ به ،وعن أبى سعيد الخدرى فى الصرف شيئاً فأخذ به،وله [٤] فيه مخالفون من الأمة ، وروى عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ فى المخابرة شيئاً ، وأخذ به وله فيه مخالفون . وروى الشعبى عن علقمة عن عبد الله عن النبى ﷺ أشياء أخذ بها ، وله فيها مخالفون من الناس اليوم ، وقبل اليوم . وروى الحسن عن رجل [٥] عن النبى ﷺ أشياء أخذ بها ، وله فيها مخالفون من الناس اليوم وقبل اليوم . ورووا لك عنهم أنهم عاشوا يقولون بأقاويل يخالف كل واحد منهم فيها قضاء صاحبه ، وكانوا [٦] على ذلك حتى ماتوا قال: نعم ، قد رووا هذا عنهم .

فقلت له : فهؤلاء الذين [٧] جعلتهم أئمة فى الدين ،وزعمت أن ما وجد من فعلهم مجمعاً عليه لزم [٨] العامة الأخذ به ، ورويت عنهم سنناً شتى ،وذلك قبول كل واحد منهم الخبر على الانفراد ،وتوسعهم فى الاختلاف ، ثم عبت ما أجمعوا عليه لا شك فيه،وخالفتهم فيه ، فقلت : لا ينبغى قبول الخبر على الانفراد ، ولا ينبغى الاختلاف . وتوهمت عليهم أنهم قاسوا ،فزعمت أنه لا يحل لأحد أن يدع القياس، ولا يقول إلا بما يعرف .

إن قولك الإجماع خلاف الإجماع بهذا . وبأنك زعمت أنهم لا يسكتون على شىء

---

(١) فى(ص ،م) : « أن يقال » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٢) فى (ب) :« وكتبته » ، وما أثبتناه من (ص ، م ) .

(٣) الرسالة فى القياس والاجتهاد .

(٤) « وله » : ساقطة من (ص ، م ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى ( ص ، م ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى ( ص) : « فيها قصاصاً وكانوا » ، وفى (م) : « منها قصاصاً وكانوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « الذين » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) فى (ص ، م) : « وجد فعلهم فيه مجمعاً لزم » ، وما أثبتناه من (ب) .

علموه ،وقد ماتوا لم يقل أحد منهم قط الإجماع علمناه ،والإجماع أكثر العلم ،ولو كان حيث ادعيته . أو ما كفاك عيب الإجماع أنه [١] لم يرو عن أحد بعد رسول الله ﷺ دعوى الإجماع إلا فيما لا يختلف فيه أحد ، إلى أن كان أهل زمانك [٢] هذا ؟ فقال : فقد ادعاه بعضهم . قلت : أفحمدت ما ادعى منه ؟ قال : لا . قلت : فكيف صرت إلى أن تدخل فيما ذممت فى أكثر مما عبت،ألا تستدل من طريقك أن الإجماع هو ترك ادعاء الإجماع ، ولا تحسن النظر لنفسك إذا قلت هذا إجماع ، فـ.جد سواك من أهل العلم [٣] من يقول لك : معاذ الله أن يكون هذا إجماعاً . بل فيما ادعيت أنه إجماع اختلاف من كل وجه فى بلد ، أو أكثر من يحكى لنا عنه من أهل البلدان؟

١٠٠٦/أ ص **قال** :وقلت لبعض من حضر / هذا الكلام منهم:نصير بك إلى المسألة عما لزم لنا [٤] ولك من هذا . قال : وما هو ؟ قلت: أفرأيت سنة رسول الله ﷺ بأى شىء تثبت ؟ ٣٦٥/ب م قال:/ أقول [٥] القول الأول الذى قاله لك صاحبنا ، فقلت : ما هو [٦] ؟ قال : زعم أنها تثبت من أحد ثلاثة وجوه .

قلت : فاذكر الأول منها . قال : خبر العامة عن العامة. قلت : أكقولكم الأول مثل أن الظهر أربع ؟ قال: نعم ، فقلت : هذا مما لا يخالفك [٧] فيه أحد علمته .

فما الوجه الثانى ؟ قال : تواتر الأخبار ؟ فقلت له : حدد لى تواتر الأخبار بأقل مما يثبت به [٨] الخبر ، واجعل له مثالاً لنعلم ما يقول وتقول [٩] . قال : نعم . إذا وجدت هؤلاء النفر الأربعة [١٠] الذين جعلتهم مثالاً يروون ، فتاتفق روايتهم أن رسول الله ﷺ حرم شيئاً أو أحل شيئاً ، استدللت على أنهم بتباين بلدانهم ، وأن كل واحد منهم قبل العلم عن غير الذى قبله عنه صاحبه ، وقبله عنه من أداه إلينا ممن لم يقبل عن صاحبه ،

---

(١) فى (ص ، م ) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « لا يختلف فيه أحد إلا عن أهل زمانك » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) فى (ص ، م) : « فهو حدث حولك من أهل العلم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « عما ألزم لنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص، م) : « قال لا أقول » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « ما هو » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ،م) : « ما لا يخالفك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « به » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .
(٩) « تقول » : ساقطة من (م ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ب) : « للأربعة » ، وما أثبتناه من (ص ، م ) .

أن روايتهم إذا كانت هكذا إلا تاتفق[١] عن رسول الله ﷺ فالغلط لا يمكن [٢] فيها .

**قال** : فقلت له : لا يكون تواتر الأخبار عندك عن أربعة فى بلد ولا قبل[٣] عنهم أهل بلد،حتى يكون المدنى يروى عن المدنى ، والمكى يروى عن المكى ، والبصرى يروى[٤] عن البصرى ، والكوفى يروى[٥] عن الكوفى ، حتى ينتهى كل واحد منهم بحديثه إلى رجل من أصحاب النبى ﷺ غير الذى روى عنه صاحبه ، ويجمعوا جميعا على الرواية عن النبى ﷺ؛ للعلة التى وصفت . قال : نعم ؛ لأنهم إذا كانوا فى بلد واحد أمكن فيهم التواطؤ على الخبر ، ولا يمكن فيهم إذا كانوا فى بلدان مختلفة . فقلت له : لبئس ما نَبَّتَ به على [٦] من جعلته إماماً فى دينك إذا ابتدأت وتعقبت .

قال : فاذكر ما يدخل علىَّ فيه ، فقلت له:أرأيت لو لقيت رجلاً من أهل بدر وهم المقومون ، ومن أثنى الله عليهم فى كتابه ، فأخبرك خبراً عن رسول الله ﷺ [٧] أكان يلزمك أن تقول به ؟ قال:لا يلزمنى ؛ لأنه قد يمكن فى الواحد الغلط والنسيان.فقلت له: أرأيت إذا زعمت أنه لا يلزمك بخبر الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ [٨] لو لقيته حجة [٩] ، ولا يكون عليك خبره حجة لما وصفت ، أليس من بعدهم أولى ألا يكون خبر الواحد منهم مقبولاً ؛ لنقصهم عنهم فى كل فضل ، وأنه يمكن فيهم ما أمكن فيمن هو خير منهم وأكثر منه ؟ قال : بلى .

فقلت : أفتحكم فيما تثبت [١٠] من صحة الرواية،فاجعل أبا سلمة [١١] بالمدينة يروى لك أنه سمع جابر بن عبد الله يروى عن النبى ﷺ ـ فى فضل أبى سلمة ،وفضل جابر، واجعل الزهرى يروى لك أنه سمع ابن المسيب يقول : [١٢] سمعت على بن أبى طالب عليه السلام ،أو عثمان بن عفان أو سعد بن أبى وقاص يقول : سمعت النبى ﷺ ، واجعل عمرو بن دينار روى لك أنه سمع عطاء أو طاوساً يقول: [١٣] سمعت ابن عمر[١٤]،أو أبا

---

(١) فى(ب) : « إذا كانت ببلد أن تتفق » ، وفى (ص) : « إذا كانت فكذا لا تاتفق » ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) فى (ص ،م) : « فالغلط يمكن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « ولاء قبل » ، وفى (ص) : « ولا أقبل » ، وما أثبتناه من (م) .

(٤ ـ ٥) « يروى » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « لشىء ما ثبته على » ، وما أثبتناه من (ب) .

ونَبَّتَ : نبش . ( القاموس ) .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (ب) : « لم تلقه حجة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، وعند شاكر : « لم تلفه ».

(١٠) فى (ص، م) : « فيما ثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٤) فى (ب) : « سمعت عمر »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

سعيد الخدرى يقول : سمعت النبى ﷺ ، واجعل أبا إسحاق الشيبانى يقول :سمعت الشعبى ، أو سمعت إبراهيم التيمى يقول أحدهما : سمعت البراء بن عازب ، أو سمعت رجلاً من أصحاب النبى ﷺ يسميه . واجعل أيوب يروى عن الحسن البصرى [١] يقول: سمعت أبا هريرة ، أو رجلا غيره من أصحاب النبى ﷺ يقول : سمعت النبى ﷺ [٢] فائتفقت روايتهم معاً عن النبى ﷺ [٣] بتحليل الشيء أو تحريم له ، أتقوم بهذا حجة ؟ قال : نعم .

فقلت له : أيمكن فى الزهرى عندك أن يغلط على ابن المسيب ، وابن المسيب على من فوقه،وفى أيوب أن يغلط على الحسن / والحسن على من فوقه ؟ [٤] وفى الشيبانى أن ١٠٠٦/ب ص
يغلط على الشعبى أو التيمى أو أحدهما على من فوقه [٥] . فقال : فإن قلت: نعم . قلت: يلزمك أن تثبت خبر الواحد على ما يمكن فيه من [٦] الغلط ممن لقيت ، وممن هو دون من فوقه ،ومن فوقه دون أصحاب النبى ﷺ . وترد خبر الواحد من أصحاب النبى ﷺ،وأصحاب النبى ﷺ خير ممن بعدهم ، فترد الخبر بأن يمكن فيه الغلط عن وأصحاب النبى ﷺ وهم خير الناس ،وتقبله عمن لا يَعْدِلُهم فى الفضل ؛ لأن كل واحد من هؤلاء مثبت[٧] عمن فوقه ، ومن فوقه مثبت [٨] عمن فوقه ،حتى ينتهى الخبر إلى رسول الله ﷺ،فهذه الطريق التى عبت . قال : هذا هكذا إن قلته .

ولكن أرأيت إن لم أعطك هذا هكذا ؟ قلت:لا يدفع هذا إلا بالرجوع عنه أو ترك الجواب بالروغان والانقطاع ، والروغان أقبح .قال: فإن [٩] قلت: لا أقبل من [١٠] واحد نثبت عليه خبراً إلا من أربعة وجوه متفرقة ،كما لم أقبل عن النبى ﷺ إلا عن أربعة وجوه متفرقة .قال:فقلت له : فهذا يلزمك ، أفتقول به ؟ قال: إذا نقول به [١١] . لا يوجد هذا أبداً . قال : فقلت : أجل . وتعلم أنت أنه لا يوجد أربعة عن الزهرى ،ولا ثلاثة

---

(١) فى(م) : « بالبصرة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م ) .
(٦) « من » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧ ـ ٨) فى (ب) : « ثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « فإن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٠) فى (ص ، م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) « به » : ساقطة من (ص ، م ) ، وأثبتناها من (ب) .

الزهرى رابعهم[١] عن ابن المسيب ، ولا ثلاثة ابن المسيب رابعهم [٢] عن الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ . قال : أجل . ولكن دع هذا . قال : وقلت له : من قال: أقبل من أربعة دون ثلاثة ؟ أرأيت إن قال لك رجل : لا أقبل إلا من خمسة ، أو قال آخر : من سبعين ، ما حجتك عليه ، من وقت لك الأربعة ؟ قال : إنما مثلتهم . قلت: أفَتَحُدُّ من تقبل منه ؟ / قال : لا . قلت [٣]: أو تعرفه فلا تظهره لما يدخل عليك فتبين انكساره [٤] ؟ ١/٣٦٦ م

وقلت له ، أو لبعض من حضر معه : فما الوجه الثالث الذى يثبت به [٥] عن النبى ﷺ ؟ قال : إذا روى عن رسول الله ﷺ الواحد من أصحابه الحكم حكم به فلم يخالفه غيره ، استدللنا على أمرين :

**أحدهما** : أنه إنما حدث به فى جماعتهم .

**والثانى** : أن تركهم الرد عليه بخبر يخالفه إنما كان عن معرفة منهم بأن ما كان كما يخبرهم[٦]، فكان خبرا عن عامتهم . قلت له : قلما رأيتكم تنتقلون إلى شىء إلا احتججتم بأضعف مما تركتم . فقال : أبن لى ما قلت به [٧] ؟ قلت له : أيمكن لرجل من أصحاب النبى ﷺ يحدث بالمدينة رجلاً ، أو نفراً قليلاً ، ما تثبته [٨] عن رسول الله ﷺ ،ويمكن أن يكون أتى بلداً من البلدان فحدث به واحداً ، أو نفراً ، أو حدث به فى سفر ،أو عند موته ، واحداً أو أكثر ؟ قال :فإن قلت : لا يمكن أن يحدث [٩] واحدهم بالحديث إلا وهو مشهور عندهم . قلت : فقد تجد العدد من التابعين يروون الحديث فلا يسمون إلا واحدا ولو كان مشهوراً عندهم ، بأنهم سمعوا من غيره ،وسمعوا من سمعوه منه [١٠].

وقد نجدهم يختلفون فى الشىء ، قد روى فيه الحديث عن النبى ﷺ فيقول بعضهم

---

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م).

(٣) فى (ص ، م ) : « قال : فإن قلت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (م) : « إنكاره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) « به » : ساقطة من (ص،م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) فى (ص، م) : « كما غيرهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ب) : « أبن لنا ما قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) فى (ص ، م) : « من يثبته » ، وما أثبتناه من (ب ) .

(٩) فى (ص ، م ) : « أن يكون يحدث » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) حرف الأستاذ أحمد شاكر هذه العبارة ، وأثبت ما ليس فى أصله ؛ لأنه فهم فهماً آخر ، فطابق العبارة عليه. وما أثبتناه ـ مما هو فى المخطوط والمطبوع ـ ملائم تمام الملاءمة للسياق وللمعنى .

قولاً يوافق الحديث ، وغيره قولاً يخالفه . قال : فمن أين ترى ذلك ؟ قلت : لو سمع الذى قال بخلاف الحديث الحديثَ [١] عن النبى ﷺ ما قال ـ إن شاء الله ـ بخلافه . وقلت له : قد روى اليمين مع الشاهد عن النبى ﷺ ابن عباس[٢] وغيره ، ولم يحفظ عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ علمته خلافها ، فيلزمك أن تقول بها على أصل مذاهبك [٣]، وتجعلها إجماعاً . فقال بعضهم : ليس ما قال من هذا مذهبنا [٤] . قلت : ما زلت أرى ذلك فيه وفى غيره مما كلمتمونا به ، والله المستعان .

قال : فاليمين مع الشاهد إجماع بالمدينة ؟ فقلت : لا . هى مختلف فيها ، غير أنا نعمل بما اختلف / فيه إذا ثبت عن رسول الله ﷺ من الطريق الذى يثبت منها . 1/١٠٠٧ ص

**قال** : وقلت له : من الذين إذا ائتفقت أقاويلهم فى الخبر[٥] صح ، وإذا اختلفوا طرحت لاختلافهم الحديث ؟ قال : أصحاب رسول الله ﷺ . خبر الخاصة ؟ قال : لا . قلت : فهل يستدرك [٦] عنهم العلم بإجماع أو اختلاف بخبر عامة ؟ قال : ما لم أستدركه بخبر العامة نظرت إلى إجماع أهل العلم اليوم ، فإذا وجدتهم أجمعوا [٧] عليه استدللت على أن[٨] إجماعهم عن إجماع من مضى قبلهم . وإذا وجدتهم اختلفوا استدللت على أن [٩] اختلافهم عن اختلاف من مضى قبلهم .

قلت له : أفرأيت استدلالك [١٠] بأن إجماعهم عن[١١] خبر جماعتهم ؟ قال : فتقول : ماذا ؟

قلت : أقول : لا يكون لأحد أن يقول حتى يعلم إجماعهم فى البلدان ، ولا يقبل على أقاويل من نأت داره منهم ولا قربت ، إلا بخبر الجماعة عن الجماعة . فإن قال

---

(١) « الحديث » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) انظر اليمين مع الشاهد فى كتاب الأقضية ، فى رقمى [ ٢٩٦١ ، ٢٩٦٢ ] .
(٣) فى (ب) : « مذهبك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م ) : « هذا بمذهب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « على الخبر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « فهل يستدل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « وجدتهم ما أجمعوا » ، وما أثبتناه من (ص،م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى(ب) : « استدلالاً » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(١١) « عن » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .

قلت: نعم [١] . قلت : فقله إن شئت . قال : قد يضيق هذا جداً . فقلت له : وهو مع ضيقه غير موجود ، ويدخل عليك خلافه فى القياس . إذا زعمت للواحد أن يقيس فقد أجزت القياس ، والقياس قد يمكن فيه الخطأ [٢] ،وامتنعت من قبول السنة إذا كان يمكن فيمن رواها الخطأ ، فأجزت الأضعف ، ورددت الأقوى .

وقلت له أو لبعضهم :أرأيت [٣] قولك:« إجماعهم يدل [٤] على إجماع من قبلهم»، أترى الاستدلال بالتوهم عليهم أولى بك فيهم أم خبرهم ؟ قال : بل خبرهم . قلت : فإن[٥] قالوا لك: مما قلنا به مجتمعين ومتفرقين: ما قبلنا الخبر فيه ، والذى ثبت مثله عندنا عمن قَبلَنَا [٦] أنهم مختلفون فيه،ومما قلنا به ما ليس فيه خبر عمن قَبْلَنا [٧] ونحن مجمعون على أن جائزا لنا فيما ليس فيه نص كتاب [٨] ولا سنة أن نقول فيه بالقياس وإن اختلفنا. أفتبطل أخبار الذين زعمت أن أخبارهم وما اجتمعت عليه أفعالهم حجة فى شىء ، وتقبله فى غيره ؟ أرأيت لو قال لك قائل : أنا [٩] أتبعهم فى تثبيت أخبار الصادقين وإن كانت منفردة ، وأقبل عنهم القول بالقياس فيما لا خبر فيه ،فأوسع أن يختلفوا فأكون قد تبعتهم فى كل[١٠] حال ، أكان أقوى حجة وأولى باتباعهم ،وأحسن ثناء عليهم أم أنت ؟ قال : بهذا تقول ؟ قلت : نعم.

وقلت: أرأيت قولك : إجماع أصحاب رسول الله ﷺ ما معناه ؟ أتعنى أن يقولوا، أو أكثرهم ، قولاً واحداً ؟ أو يفعلوا فعلاً واحداً ؟ قال : لا أعنى هذا ، وهذا غير موجود . ولكن إذا حَدَّث واحد منهم الحديث عن النبى ﷺ ولم [١١] يعارضه منهم معارض بخلافه ، فذلك دلالة على رضاهم به ، وأنهم علموا أن ما قال [١٢] منه كما قال. قلت : أو ليس قد يُحَدِّث ولا يسمعونه ، ويحدث ولا علم لمن سمع حديثه منهم

---

(١) فى (ب) : « عن الجماعة قال : فإن قلته ؟ » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

(٢) فى (ص) : « قد يمكن والخطأ » ، وما أثبتناه من ( ب ، م ) .

(٣) فى (ب) : « وقلت لبعض أرأيت » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من ( ب ) ، وأثبتناه من ( ص ، م ) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من ( ب ) ، وفى (ص) فيه تحريف ، وأثبتناه من ( م ) .

(٨) « كتاب » :ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( ص ، م ) .

(٩) « أنا » :ساقطة من (ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(١٠) « كل » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) « ولم »:ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من ( ب ، م ) .

(١٢) فى (ص ، م) : « أن مما قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

أن ما قال كما قال، وأنه خلاف ما قال ؟ وإنما على المحدث أن يسمع ، فإذا لم يعلم[١] خلافه فليس له رده .

قال : قد يمكن هذا على ما قلت ، ولكن الأئمة من أصحاب رسول الله ﷺ فلا يمكن أبداً أن يُحَدِّث محدثهم بأمر / فَيَدَعُوا معارضته إلا عن علم بأنه كما قال . وقال : فأقول : فإذا حكم حاكمهم فلم يناكروه فهو على علم منهم بأن ما قال الحق ، وكان عليهم أن يقيموا على ما حكم فيه . قلت : أفيمكن أن يكونوا صَدَّقُوه بصدقه فى الظاهر، كما قبلوا شهادة الشاهدين بصدقهما فى الظاهر؟ قال: فإن قلتُ : لا ؟ فقلت : إذا قلتَ : لا فيما عليهم الدلالة [٢] فيه بأنهم قبلوا خبر الواحد وانتهوا إليه ،علمت أنك جاهل بما قلنا . وإذا قلت فيما يمكن مثله : لا يمكن ، كنت جاهلاً [٣] بما يجب عليك . قال : فتقول : ماذا ؟ قلت : أقول : إن صمتهم عن المعارضة / قد يكون عن علم بما قال ، وقد يكون عن غير علم به، ويكون قبولا له [٤] ،ويكون عن وقوف عنه. ويكون أكثرهم لم يسمعه لا كما [٥] قلت واستدلال عنهم فيما سمعوا قوله ممن كان عندهم صادقاً ثبتاً .

٣٦٦/ب م

١٠٠٧/ب ص

قال : فدع هذا .

قلت لبعضهم : هل علمت أن أبا بكر فى إمارته قسم مالاً فسوى فيه بين الحر والعبد [٦] ،وجعل الجد أباً [٧] ؟ قال: نعم . قلت: فقبلوا منه القسم ،ولم يعارضوه فى الجد فى حياته ؟ قال : نعم . قلت [٨] : ولو قلت : عارضوه فى حياته ، قلت : فقد رأوا أن يحكم [٩] وله مخالف ؟

---

(١) فى (ص) : « فأما ما لم يعلم »، وفى (م ) : « فأما ما يعلم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى ( م ) : « فيما علمتم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « جاهلاً » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (ص) : « قولاً لهم » ، وفى (م) : « قبولاً به » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٥) فى ( ص ، م ) : « إلا كما » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٦) د : (٣ / ٤٣٥ بشار ) (١٥) كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ (١٤) باب قسم الفيء .

عن إبراهيم بن موسى الرازى ، عن عيسى ، عن ابن أبى ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله ابن نيار، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ أتى بظبية فيها خرز فقسمه للحرة والأمة ،قالت عائشة : كان أبى يقسم للحر والعبد . ( رقم ٢٩٥٢) .

**والظبية** : الجريب من جلد ظبية عليه شعره .

(٧) انظر : كتاب الفرائض ـ باب ميراث الجد . رقم [ ١٧٧١ ] .

(٨) « قلت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من ( ص ، م ) .

(٩) فى(ب) : « فقد أراد أن يحكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال: نعم، ولا أقوله . قال [١]: فجاء عمر ففضل الناس فى القَسْم على النَّسَب والسابقة ، وطرح العبيد من القَسْم [٢]،وشرك بين الجد والإخوة؟ [٣] قال : نعم . قلت: وولى على فسوى بين الناس فى القسم [٤]. قال : نعم . قلت : فهذا على أخبار العامة عن ثلاثتهم عندك . قال : نعم . قلت : فقل فيها ما أحببت . قال : فتقول فيها أنت ماذا ؟

قلت : أقول : إن [٥]ما ليس فيه نص كتاب ولا سنة إذا طلب بالاجتهاد اختلف [٦] فيه المجتهدون ووسع كلاً ـ إن شاء الله ـ أن يفعل ويقول بما رآه حقاً ، لا على ما قلت . فقل أنت ما شئت .

قال :لئن قلت العمل الأول يلزمهم ،كان ينبغى[٧] للعمل الثانى والثالث أن يكون مثله لا يخالفه . ولئن قلت : بل لم يكونوا وافقوا أبا بكر على فعله فى حياته لَيَدْخُلَ على أنه رأى أن له أن يمضى [٨] له اجتهاده ، وإن خالفهم . قلت : أجل . قال : فإن قلت : لا أعرف هذا عنهم ولا أقبله حتى أجد العامة تنقله عن العامة ، فتقول عنهم: حدثنا جماعة ممن مضى قبلهم عنهم [٩] بكذا ، فقلت له: ما نعلم أحداً شك فى هذا ولا روى عن أحد خلافه ، فلئن لم تجز أن يكون مثل هذا ثابتاً ، فما حجتك على أحد إن عارضك فى جميع ما زعمت أنه إجماع بأن يقول مثل ما قلت ؟

فقال جماعة ممن حضر منهم : فإن الله عز وجل ذم على الاختلاف فذممناه ، فقلت له : فى الاختلاف : حكمان أم حكم؟ قال : فإن قلت : بل حكم واحد . قلت : فأسألك[١٠]. قال : فسل، قلت :أتوسع من الاختلاف شيئاً ؟ قال : لا .قلت : أفتعلم من أدركت من أعلام المسلمين الذين أفتوا عاشوا ، أو ماتوا، وقد يختلفون فى بعض

---

(١) فى (ص ،م ) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) سبق كل هذا فى كتاب تفريق القسم ـ فى بابى كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس الفىء غير الموجف عليه ، وإعطاء النساء والذرية . أرقام [١٨٦٥، ١٨٦٦ ، ١٨٦٨] .

(٣) سبق فى كتاب الفرائض ـ باب ميراث الجد . رقم [ ١٧٧٠] .

(٤) سبق فى كتاب تفريق القسم ـ باب كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس ، رقم [ ١٨٦٦ ] .

(٥) « إن » : ساقطة من ( م ) ، وأثبتناها من ( ب ، ص ) .

(٦) « اختلف » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من (ص ، م ) .

(٧) فى (ص، م ) : « يلزمهم أنه لا ينبغى » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٨) فى( ب ) : « على أن له أن يمضى » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

(٩) « عنهم »: ساقطة من ( ب ، م ) ، وأثبتناها من ( ص ).

(١٠) فى ( ب ) : « قال : حكم . قلت : فأسألك » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

أمور يحكون عمن قبلهم[١] ؟ قال : نعم . قلت : فقل فيهم ما شئت .

فإن قلت : قالوا بما لا يسعهم .

قلت : فقد خالفت اجتماعهم . قال : أجل . قال : فدع هذا . قلت : أفيسعهم القياس ؟ قال : نعم . قلت : فإن قاسوا فاختلفوا ، أيسعهم أن يمضوا على القياس ؟ قال : فإن قلت لا ؟ قلت : فيقولون : إلى أى شيء نصير ؟ قال: إلى القياس . قلت : قالوا : قد فعلنا ، أفرأيت القياس بما قلت ،ورأى هذا القياس بما قال ؟ قال : فلا يقولون حتى يجتمعوا . قلت : من أقطار الأرض ؟ قال : فإن قلت: نعم ؟ قلت : فلا يمكن أن يجتمعوا ،ولو أمكن اختلفوا . قال : فلو اجتمعوا لم يختلفوا . قلت : قد اجتمع اثنان فاختلفا ، فكيف إذا اجتمع الأكثر ؟ قال : ينبه بعضهم بعضاً. قلت . ففعلوا فزعم كل واحد من المختلفين أن الذى قاله [٢] القياس . قال : فإن قلت : يسع الاختلاف فى هذا الموضع ، قلت : قد زعمت أن فى[٣] اختلاف كل واحد من المختلفين حكمين ، وتركت قولك: ليس الاختلاف إلا حكماً واحداً .

قال :ما تقول أنت ؟ قلت: الاختلاف وجهان ،فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنة أو للمسلمين فيه إجماع لم يسع أحداً علم من هذا واحداً أن يخالفه ، وما لم يكن فيه من هذا واحد كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة [٤] بأحد هذه الوجوه الثلاثة ، فإذا اجتهد من /له أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد الدلالة عليه ، بأن يكون فى معنى كتاب أو سنة أو إجماع . فإن ورد أمر مشتبه يحتمل حكمين مختلفين فاجتهد ، فخالف اجتهاده اجتهاد غيره ، وسعه أن يقول بشيء وغيره بخلافه ، وهذا قليل إذا نظر فيه .قال : فما حجتك فيما قلت ؟ قلت له : الاستدلال بالكتاب ، والسنة، والإجماع . ١/١٠٠٨ ص

قال : فاذكر الفرق بين حكم الاختلاف . قلت له: قال الله عز وجل: ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ** ﴾ [ آل عمران : ١٠٥ ] ، وقال: ﴿ **وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾** ﴾ [ البينة ] فإنما رأيت الله ذم الاختلاف فى

(١) فى ( م ) : « ويحكون ذلك عمن قبلهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى ( ص ، م ) : « قال » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٣) « فى » : ساقطة من ( ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٤) الشبهة : معناها هنا الشَّبه والمِثل .

الموضع الذى أقام عليهم الحجة ، ولم يأذن لهم فيه [١] . قال : قد عرفت هذا ، **فما الوجه الذى دلك على أن ما ليس فيه نص حكم وسع فيه الاختلاف ؟**

فقلت له : قد [٢] فرض الله على الناس التوجه فى القبلة إلى المسجد الحرام فقال: ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ / مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٩)** ﴾ [ البقرة ] ، ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ [ البقرة : ١٥٠ ] أفرأيت إذا سافرنا واختلفنا فى القبلة، فكان الأغلب على أنها فى جهة ، والأغلب على غيرى أنها[٣] فى جهة ، ما الفرض علينا ؟ قال: فإن قلت : الكعبة وإن كانت ظاهرة فى موضعها فهى مُغَيَّبَةٌ عمن نأوا عنها[٤] ، فعليهم أن يطلبوا التوجه لها غاية جهدهم على ما أمكنهم ،وغلب بالدلالات فى قلوبهم، فإذا فعلوا وسعهم الاختلاف ، وكان كُلٌّ مؤدياً للفرض عليه ؛ لأن الفرض عليه[٥] الاجتهاد فى طلب الحق المغيب عنه . ١/٣٦٧ م

وقلت : وقال الله: ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] ،وقال: ﴿**ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [ الطلاق : ٢ ] أفرأيت حاكمين شهد عندهما شاهدان بأعيانهما، فكانا عند أحد الحاكمين عدلين ،وعند الآخر غير عدلين ،قال: فعلى الذى هما عنده عدلان أن يجيزهما، وعلى الآخر الذى هما عنده غير عدلين أن يردهما ، قلت له : فهذا الاختلاف ؟ قال : نعم . فقلت له : أراك إذن[٦] جعلت الاختلاف حكمين . فقال: لا يوجد فى المُغَيَّب إلا هذا ، وكل وإن اختلف فعله وحكمه فقد أدى ما عليه . قلت : فهكذا قلنا .

وقلت له : قال الله عز وجل : ﴿ **يَحْكُمُ بِهِ** [٧] **ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾ [المائدة : ٩٥ ] فإن حكم عدلان فى موضع بشىء ، وآخران فى موضع بأكثر أو أقل منه ، فكل قد اجتهد وأدى ما عليه ، وإن اختلفا .

وقال : ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ**

---

(١) فى (ص) : « الحجة إلا بإذنه لهم فيه » ، وفى (م) : « الحجة بالإبانة لهم فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « قد » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .

(٣) « أنها » :ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .

(٤) فى (ص ، م) : « نأى عنها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « لأن الفرض عليه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « إذن » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) « يحكم به » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

﴿ أَطَعْنَكُم ﴾ الآية [١] [ النساء : ٣٤ ] ،وقال عز وجل: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [ البقرة : ٢٢٩] أرأيت إذا فعلت امرأتان فعلاً واحداً ، وكان زوج إحداهما يخاف نشوزها [٢] ، وزوج الأخرى لايخاف به نشوزها ؟ قال : يسع الذى يخاف به النشوز العظة والهجر والضرب ، ولا يسع الآخر الضرب . وقلت : وهكذا أيسع الذى يخاف أن لا تقيم زوجته حدود الله الأخذ منها ، ولا يسع الآخر وإن استوى فعلاهما ؟ قال : نعم .

قال : وإنى وإن قلت هذا فلعل غيرى يخالفنى وإياك ولا يقبل هذا منا ، فأين السنة التى دلت على سعة الاختلاف ؟

[٤٠٠٢] قلت: أخبرنا عبد العزيز بن محمد،عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بسر بن سعيد ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو ابن العاص: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:« إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ [٣] فله أجر ».

قال يزيد بن الهاد: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال: / هكذا حدثنى أبو سلمة، عن أبى هريرة . ١٠٠٨/ب ص

قال:وماذا ؟ قلت: ما وصفنا من أن الحكام والمفتين إلى اليوم قد اختلفوا فى بعض ما حكموا فيه ، وأفتوا ،وهم لا يحكمون،ويفتون إلا بما يسعهم عندهم ، وهذا عندك إجماع ، فكيف يكون إجماعاً إذا كان موجودا فى أفعالهم الاختلاف ؟ والله أعلم .

## [ ٤ ] بيان فرائض الله تبارك تعالى [٤]

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى : فرض الله عز وجل الفرائض[٥] فى كتابه من وجهين :

(١) «الآية » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (م) : « يخاف به نشوزها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص ،م) : « ثم أخطأ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م) : « بيان فرض الله تبارك وتعالى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « الفرائض » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٤٠٠٢] سبق قريباً فى هذا الكتاب . برقم [٤٠٠١] وانظر الإحالة عنده ، وهو متفق عليه . [ تخريجه فى رقم ٢٩١٥ ] .

**أحدهما** : أبان فيه كيف فرض بعضها حتى استُغْنِيَ فيه بالتنزيل عن التأويل وعن الخبر .

**والآخر** : أنه أحكم فرضها بكتابه [١] ، وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ ، ثم أثبت فرض ما فرض رسول الله ﷺ في كتابه ، بقوله عز وجل : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [ الحشر : ٧ ]، وبقوله تبارك اسمه : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ إلى ﴿ **تَسْلِيمًا** ﴿٦٥﴾ ﴾ [ النساء ] ، وبقوله عز وجل : ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [ الأحزاب : ٣٦ ]، مع غير آية في القرآن بهذا المعنى . فمن قبل عن رسول الله ﷺ فبفرض الله عز وجل قَبِلَ .

**قال الشافعي** رضي الله عنه : فالفرائض تجتمع في أنها ثابتة على ما فرضت عليه ، ثم تفرقت شرائعها بما فرق الله عز وجل ، ثم رسوله ﷺ . فنفرق [٢] بين ما فُرِّق منها ، ونجمع بين ما جُمِعَ منها ، فلا يقاس فرع شريعة على فرع شريعة [٣] غيرها .

**وأول ما نبدأ به من الشرائع الصلاة** ، فنحن نجدها ثابتة على البالغين غير المغلوبين على عقولهم ، ساقطة[٤] عن الحُيَّض أيام حيضهن . ثم نجد الفريضة منها والنافلة مجتمعتين في ألا يجوز / الدخول في واحدة منهما إلا بطهارة الماء في الحضر والسفر ما كان الماء [٥] موجوداً ، أو التيمم في السفر إذا كان الماء معدوماً ، وفي الحضر إذا كان [٦] المرء مريضاً لا يطيق الوضوء ؛لخوف تلف في العضو[٧] أو زيادة في العلة ونجدهما مجتمعتين في ألا يصليا معاً إلا متوجهين إلى الكعبة ما كانا في الحضر ونازلين بالأرض ، ونجدهما إذا كانا مسافرين تفترق حالهما ، فيكون للمصلي تطوعا إن كان راكبا يصلي حيث توجهت [٨] به دابته يومئ إيماء ، ولا نجد ذلك للمصلي فريضة بحال أبدا، إلا في

٣٦٧/ب م

(١) في (ب) : « فرضه بكتابه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « فنفرق » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « فرع شريعة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) في (ص ، م) : « زائلة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « الماء »:ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) في (ب) : « أو كان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ص ، م) : « تلف في الوضوء » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) في (ب) : « راكبا أن يتوجه حيث توجهت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

حال واحدة من الخوف [١] . ونجد المصلى صلاة تجب عليه إذا كان يطيق ويمكنه القيام ، لم تجز عنه الصلاة إلا قائما . ونجد المتنفل يجوز له أن يصلى جالسا ، ونجد المصلى [٢] فريضة يؤديها فى الوقت قائما ، فإن لم يقدر أداها جالسا ،فإن لم يقدر أداها مضطجعاً ساجدا إن قدر ، ومومئا إن لم يقدر .

ونجد الزكاة فرضاً تجامع الصلاة وتخالفها ، ولا نجد الزكاة تكون إلا ثابتة أو ساقطة، فإذا ثبتت لم يكن فيها إلا أداؤها مما وجبت [٣] فى جميع الحالات مستوياً ، ليست تختلف بعذر كما اختلفت تأدية الصلاة قائماً أو قاعداً . ونجد المرء إذا كان له مال حاضر تجب فيه الزكاة [٤] ، وكان عليه دين مثله زالت عنه الزكاة حتى لا يكون عليه منها شىء فى تلك الحال . والصلاة لا تزول فى حال، يؤديها كما أطاقها .

قال الربيع : وللشافعى قول آخر : إذا كان عليه دَيْنٌ عشرين دينارا وله مثلها، فعليه الزكاة يؤديها؛ من قبل أن الله عز وجل، قال: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [ التوبة : ١٠٣]، فلما كانت هذه العشرون لو وهبها جازت هبته، ولو تصدق بها جازت صدقته، ولو تلفت كانت منه . فلما كانت أحكامها كلها تدل على أنها مال من ماله[٥] وجبت عليه فيها الزكاة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم** ﴾ الآية .

**قال الشافعى** رحمه الله : ونجد المرأة ذات المال تزول عنها الصلاة فى أيام حيضها ، / ولا تزول عنها الزكاة ، وكذلك الصبى والمغلوب على عقله . ١/١٠٠٩ ص

## [ ٥ ] باب الصوم

**قال الشافعى** رضي الله عنه : ونجد الصوم فرضا بوقت ، كما أن [٦] الصلاة فرض بوقت . ثم نجد الصوم مرخصا فيه للمسافر أن يدعه وهو مطيق له فى وقته، ثم يقضيه بعد وقته. وليس هكذا الصلاة ، لا يرخص فى تأخير الصلاة عن وقتها إلى يوم غيره، ولا يرخص له

---

(١) انظر كتاب صلاة الخوف ـ الوجه الثانى من صلاة الخوف ، رقم [٤٨٣] .

(٢) فى (ص، م) : « ونجد المؤدى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص ، م) : « وجب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص ، م) : « مال من فائض تجب فيه الزكاة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص ، م) : « من مالها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « أن » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .

فى أن يقصر من الصوم شيئا كما يرخص له[١] فى أن يقصر من الصلاة .

ولا يكون صومه مختلفا باختلاف حالاته فى المرض والصحة ، ونجده إذا جامع فى صيام شهر رمضان وهو واجد أعتق رقبة [٢] ، وإذا جامع فى الحج نحر بدنة ، وإن جامع فى الصلاة استغفر ولم تكن عليه كفارة ؛ والجماع فى هذا الحالات كلها محرم ، ثم يكون جماع كثير محرم لا يكون فى شىء منه كفارة ، ثم نجده يجامع فى صوم واجب عليه فى قضاء شهر رمضان ،أو كفارة قتل ، أو ظهار ، فلا يكون عليه كفارة ، ويكون عليه البدل فى هذا كله .

ونجد المغمى عليه والحائض لا صوم عليهما ولا صلاة،فإذا أفاق المغمى عليه وطهرت الحائض فعليهما قضاء ما مضى من الصوم فى أيام إغماء هذا وحيض هذه . وليس على الحائض قضاء الصلاة فى قول أحد ،ولا على المغمى عليه قضاء الصلاة فى قولنا .

ووجدت الحج فرضا على خاص وهو من وجد إليه سبيلاً . ثم وجدت الحج يجامع الصلاة فى شىء ، ويخالفها فى غيره ، فأمَّا ما يخالفها فيه فإن الصلاة يحل له فيها أن يكون لابسا للثياب،ويحرم على الحاج ،ويحل للحاج أن يكون متكلماً عامداً ، ولا يحل ذلك للمصلى ، ويفسد المرء صلاته فلا يكون له أن يمضى فيها ، ويكون عليه أن يستأنف صلاة غيرها بدلاً منها ، ولا يُكَفِّر . ويفسد حجه فيمضى فيه فاسدا لا يكون له غير ذلك، ثم يبدله ، ويفتدى ، والحج فى وقت،والصلاة فى وقت،فإن أخطأ رجل فى وقت [٣] الصلاة،صلاها بعده أجزأت عنه فى ليل كان ذلك أو نهار ، وإن أخطأ فى الحج يوم عرفة[٤] لم يجز عنه الحج ، ثم وجدتهما مأمورين بأن يدخل المصلى فى وقت ، والحاج فى وقت [٥] فإن دخل المصلى قبل الوقت لم تجز عنه صلاته،وإن دخل الحاج قبل الوقت/أجزأ عنه حجه.ووجدت للصلاة أولاً وآخرا،فوجدت أولها التكبير ، وآخرها التسليم.ووجدته إذا عمل ما يفسدها فيما بين أولها وآخرها أفسدها كلها . ووجدت للحج أولاً وآخرا،ثم أجزاء بعده. فأوله الإحرام،ثم آخر أجزائه [٦] الرمى والحلاق والنحر.فإذا فعل هذا خرج من جميع إحرامه فى قولنا،ودلالة السنة،إلا من النساء خاصة وفى قول غيرنا إلا من النساء والطيب والصيد . ثم وجدته فى هذه الحال إذا أصاب النساء قبل

١/٣٦٨ م

(١) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) « رقبة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « والحاج فى وقت » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى ( ص ، م ) : « ثم أول آخريه الرمى » وما أثبتناه من ( ب ) .

يحللن له نحر بدنة، ولم يكن مفسداً لحجه، وإن لم يصب النساء حتى يطوف، حل له النساء.

وكل شيء حرمه عليه الحج وكان معكوفا على نسك [١] من حجه من البيتوتة بمنى ورمي الجمار والوداع يعمل هذا حلالاً خارجاً من إحرام الحج ، وهو لا يعمل شيئاً فى الصلاة إلا وإحرام الصلاة قائم عليه . ووجدته مأمورا فى الحج بأشياء إذا تركها كان عليه فيها البدل بالكفارة من : الدماء ، والصوم ، والصدقة ، وحجه تام [٢] . ومأمورا فى الصلاة بأشياء لا تعدو واحدا من وجهين: إما أن يكون تاركا لشيء منها فتفسد صلاته ولا تجزيه كفارة [٣] ولا غيرها ، إلا استئناف الصلاة . أو يكون إذا ترك شيئا مأمورا به من غير صلب الصلاة كان تاركا لفضل ، والصلاة مجزية عنه ، ولا كفارة عليه . ثم للحج وقت آخر وهو : الطواف بالبيت بعد النحر الذى يحل له به النساء ، ثم لهذا آخر وهو : النفر من منى؛ ثم الوداع، وهو مخير فى النفر. إن أحب تعجل فى يومين ، وإن / أحب تأخر، ثم أدى الفرض [٤] . ١٠٠٩/ب ص

أخبرنا الربيع بن سليمان قال :

**[٤٠٠٣] قال الشافعي** : أخبرنا ابن عيينة بإسناده [ عن طاوس ] عن رسول الله ﷺ

(١) فى (ب) : « نسكه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « تام »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) فى (م) : « ولا تجزيه منها كفارة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « ثم أدى الفرض » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .

[٤٠٠٣] « عن طاوس » ليست فى المخطوطين وأضفناها من رواية البيهقى للحديث فى المعرفة (١ / ٦٩ ـ ٧٠ ) من طريق الشافعى .

والسياق يقتضيها ؛ لأن الشافعى قال بعده : « ونحن نعرف فقه طاوس » .

كما قال فى السنن الكبرى فى رواية هذا الحديث من طريق الشافعى بإسناده ـ يعنى عن طاوس . . . فذكره.

وروى من طريق الشافعى عن عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبى مليكة أن عبيد بن عمير الليثى حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلى بالناس . فذكر الحديث إلى أن قال : فمكث رسول الله ﷺ مكانه ،وجلس إلى جنب الحجر يحذر من الفتن ،وقال: « إنى والله لا يمسك الناس على بشيء،إلا أنى لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه،ولا أحرم إلا ما حرم الله فى كتابه » .

( السنن الكبرى ٧ / ٧٥ ـ ٧٦ كتاب النكاح ـ باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به، ويقتدى به فيما سواه ) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٥٣٤) كتاب المناسك ـ باب الفيل وأكل لحم الفيل ـ عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أن النبى ﷺ قال فى مرضه الذى مات فيه : « لا يمسكن الناس على بشيء ؛ فإنى لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله فى كتابه » .

وقال السيوطى فى جمع الجوامع : رواه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة رضي الله عنها .

أنه قال [١] : « لا يُمْسِكَنَّ الناس على بشيء ، فإنى لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم [٢]، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله » .

**قال الشافعي** رضي الله عنه : هـذا منقطع ، ونحن نعرف فقه طاوس ، ولو ثبت عن رسول الله ﷺ فَبَيِّنٌ فيه أنه على ما وصفت ـ إن شاء الله ـ قال : « لا يُمْسِكَنَّ الناس على بشيء » ، ولم يقل : لا تمسكوا عنى ، بل قد أمر أن يمسك عنه ، وأمر الله عز وجل بذلك .

[٤٠٠٤] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن أبى النضر ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال: « لا أعرفن ما جاء أحدكم الأمر ، مما أمرت به أو نهيت عنه ،وهو متكئ على أريكته ، فيقول : ما ندرى هذا ، ما وجدنا فى كتاب الله عز وجل اتبعناه » .

وقد أمرنا باتباع ما أمر به [٣] ، واجتناب ما نهى عنه ، وفرض الله عز وجل ذلك فى كتابه على خلقه [٤] ، وما فى أيدى الناس من هذا إلا ما [٥] تمسكوا به عن الله تبارك وتعالى ، ثم عن رسوله [٦] ﷺ ، ثم عن دلالته ، ولكن قوله إن كان قاله: « لا يُمْسِكَنَّ الناس على بشيء » يدل على أن رسول الله [٧] ﷺ إذ كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص أبيح له فيها ما لم يبح للناس ، وحرم عليه منها ما لم يحرم على الناس. فقال : « لا يمسكن الناس على بشيء » ، من الذى لى ، أو علىَّ دونهم . فإن ما كان[٨] على ولى دونهم لا يمسكن به .

---

(١) فى (ص ، م) : « بإسناد أن رسول الله ﷺ قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « إلا ما أحل الله لهم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من ( ب ، م ).

(٣) فى(ب) : « ما أمرنا » ،وما أثبتناه من (ص ، م ) .

(٤) فى (ب) : « خليقته » ،وما أثبتناه من (ص ، م ) .

(٥) « ما » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) فى (ب) : « عن رسول الله »،وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

(٧) فى (ب) : « أن رسوله » ،وما أثبتناه من ( ص ، م) .

(٨) فى (ب) : « فإن كان » ، وما أثبتناه من ( ص ، م) .

---

[٤٠٠٤] * المستدرك : (١ / ١٠٨ ـ ١٠٩) ـ من طريق مالك ، عن أبى النضر .

ومن طريق سفيان به .

ثم قال : « قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والذى عندى أنهما تركاه لاختلاف المصريين فى هذا الإسناد » ووافقه الذهبى .

وذلك مثل أن الله عز وجل أحل له من عدد النساء ما شاء ، وأن يستنكح المرأة إذا وهبت نفسها له ، قال الله عز وجل: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ الأحزاب : ٥٠ ] فلم يكن لأحد أن يقول : قد جمع رسول الله ﷺ بين أكثر من أربع ، ونكح رسول الله ﷺ امرأة بغير مهر ، وأخذ رسول الله ﷺ صفيًا من المغانم ، وكان لرسول الله ﷺ خُمُس[1] الخُمُس ، فلا يكون ذلك للمؤمنين ، ولا لولاتهم . كما يكون لرسول الله ﷺ[2] ؛ لأن الله عز وجل قد بين فى كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ أن ذلك له دونهم . وفرض الله عليه أن يخير أزواجه فى المقام معه أو الفراق [3] . فلم يكن لأحد أن يقول: على أن أخير امرأتى على ما فرض الله عز وجل على رسوله [4] ﷺ .

وهذا معنى قول النبى ﷺ إن كان قاله : « لا يمسكن الناس على بشىء ، فإنى لا أحل لهم إلا ما أحل الله ، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله » .

وكذلك صنع رسول الله ﷺ ، وبذلك أمر [5] ، وافترض عليه أن يتبع ما أوحى [6] إليه . ونشهد [7] أن قد اتبعه / فما لم يكن فيه وحى فقد فرض الله عز وجل فى الوحى اتباع سنته فيه ، فمن[8] قَبِلَ عنه فإنما قَبِلَ [9] بفرض الله عز وجل ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [ الحشر : ٧ ] ،وقال عز وعلا: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [ النساء ] .

٣٦٨/ب م

[ ٤٠٠٥ ] وأخبرنا سفيان [10] عن صدقة بن يسار ، أن[11] عمر بن عبد العزيز سأل بالمدينة: فاجتمع له على أنه لا يبين حمل فى أقل من ثلاثة أشهر .

---

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « والفراق » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « وبذلك أمره » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (م) : « ما يوحى » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٧) فى (ص) : « وليشهد » ، وما أثبتناه من (ب ، م ) .
(٨) « فمن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٩) « قبل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) « سفيان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) فى (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

---

[٤٠٠٥] * مصنف ابن أبى شيبة : ( ٣ / ٣٤٥ ) كتاب النكاح ـ (١٠٢) اشتراها ـ أى الأمة ـ ولم تحض ـ عن =

**قال الشافعي** ـ رحمه الله :إن اللّه عز وجل وضع نبيه ﷺ من كتابه [١] ودينه بالموضع الذى أبان فى كتابه ، فالفرض على خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول فيما أنزل اللّه عليه إلا بما أنزل عليه [٢] وأنه لا يخالف كتاب الله ، وأنه يبين [٣] عن الله عز وعلا معنى ما أراد الله،وبيان ذلك فى كتاب الله عز وجل [٤] .قال الله تبارك وتعالى:﴿ **وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ / نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ** ﴾ [ يونس : ١٥] وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ **اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ** ﴾ [ الأنعام : ١٠٦ ] وقال مثل هذا فى غير آية . ١/١٠١٠ ص

وقال عز وجل : ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [ النساء : ٨٠ ] ، وقال : ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ** ﴾ الآية [ النساء : ٦٥ ] .

**[٤٠٠٦] قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا الدراوردى ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن المطلب بن حَنْطَب :أن رسول الله ﷺ قال :« ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه » .

**[٤٠٠٧] أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ،عن سالم أبى النضر ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال :« لا أُلْفِيَنَّ أحَدكُم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدرى ، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه » .

---

(١) « من كتابه » : سقط من (م) ،وأثبتناه من ( ب ، ص) .
(٢) « عليه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى ( ب ) : « بين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى ( م ) : « كتاب عز وجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

---

= معتمر ، عن صدقة بن يسار ، عن عمر بن عبد العزيز قال : ثلاثة أشهر فى الوصيفة .
* مصنف عبد الرزاق (٧ / ٢٢٥) باب عدة الأمة ، صغيرة ،أو قد قعدت عن المحيض ـ عن معمر ، عن صدقة بن يسار قال : خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز فى أمة لم تحض ، فجعل عدتها ثلاثة أشهر.
قال معمر : لا أعلمه إلا قال : جعل على يدى رجل ثلاثة أشهر . (رقم ١٨٢٩٣) .
[٤٠٠٦] سبق فى الرسالة برقم [ ١٠] فى باب ما أبان لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه .
[٤٠٠٧] سبق ، وسبق تخريجه فى رقم [٤٠٠٤] من هذا الكتاب .

ومثل هذا أن الله عز وجل فرض الصلاة ، والزكاة ، والحج ، جملة فى كتابه ، وبين رسول الله ﷺ معنى ما أراد الله عز وجل من عدد الصلاة ،ومواقيتها ، وعدد ركوعها ، وسجودها (١) ،وسنن الحج ،وما يعمل المرء منه ويجتنب ، وأى المال تؤخذ منه الزكاة ، وكم ، ووقت ما تؤخذ منه .

وقال الله عز وجل : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [ المائدة :٣٨ ] ،وقال عز ذكره : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [ النور : ٢ ] فلو صرنا إلى ظاهر القرآن قطعنا من لزمه اسم سرقة،وضربنا كل من لزمه اسم زنا مائة جلدة ، ولما (٢) سن النبى ﷺ رفع القطع عمن سرق من غير حرز وعمن لم تبلغ سرقته ربع دينار فصاعدا، وجلد البِكْرَيْن الحُرَّيْن مائة جلدة (٣) ورجم الحرين الثيبين ولم يجلدهما ، استدللنا على أن الله عز وجل إنما أراد القطع والجلد على بعض السراق دون بعض ، وبعض الزناة دون بعض؛ ومثل هذا لا يخالفه المسح على الخفين .

قال الله عز وجل : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [ المائدة : ٦ ] ،فلما مسح النبى ﷺ على الخفين استدللنا على أن فرض الله عز وجل غسل القدمين(٤) إنما هو على بعض المتوضئين دون بعض ؛ وأن المسح لمن أدخل رجليه فى الخفين بكمال الطهارة ،استدلالاً بسنة رسول الله ﷺ ؛ لأنه لا يمسح والفرض عليه غسل القدم ، كما لا يدرأ القطع عن بعض السراق وجلد المائة عن بعض الزناة ، والفرض عليه أن يجلد ويقطع . فإن ذهب ذاهب إلى أنه قد يروى(٥) عن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه قال :«سبق الكتاب المسح على الخفين» (٦)، فالمائدة نزلت قبل المسح المثبت بالحجاز فى غزاة تبوك ، والمائدة نزلت (٧) قبله . وإن زعم أنه كان فرض وضوء قبل الوضوء الذى مسح رسول الله ﷺ بعده ، أو فرض (٨) وضوء بعده ، فنسخ المسح ، فليأتنا بفرض وضوءين فى القران ، فإنا لا نعلم فرض الوضوء إلا

(١) « سجودها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين جاء بدلاً منه فى (ب) : « قطع النبى فى ربع دينار ولم يقطع فى أقل منه » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ص ، م) : « أن فرض غسل القدمين » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص ، م) : « روى » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٦) روى ذلك عن ابن عباس . انظر رقم [ ٣٩٨٠] فى الكتاب السابق فى نهايته .

(٧) « نزلت » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) فى (ب) : « مسح فيه رسول الله ﷺ وفرض » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

واحدا . وإن زعم أنه مسح قبل يفرض عليه الوضوء ، فقد زعم أن الصلاة بلا وضوء ، ولا نعلمها كانت قط إلا بوضوء . فأى كتاب سبق المسح على الخفين؟ المسح كما وصفنا من الاستدلال بسنة رسول الله ﷺ ، كما كان جميع ما سن رسول الله ﷺ من فرائض الله تبارك وتعالى مثل ما وصفنا من السارق والزانى وغيرهما.

**قال الشافعى** رضي الله عنه : ولا تكون سنة أبدا تخالف القران ، والله الموفق .

## [ ٦ ] صفة نهى رسول الله (١) ﷺ

**قال الشافعى** رضي الله عنه : أصل النهى من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتى عنه / دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم ، إما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون البعض، وإما أراد به النهى للتنزيه عن (٢) المنهى والأدب والاختيار . ولا نفرق بين نهى النبى(٣) ﷺ إلا بدلالة عن رسول الله/ ﷺ ،أو أمر لم (٤) يختلف فيه المسلمون،فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنة ، وقد يمكن أن يجهلها بعضهم. فمما نهى عنه رسول الله ﷺ فكان على التحريم لم يختلف أكثر العامة فيه ،أنه (٥) نهى عن الذهب بالوَرِق إلا هَاءَ وهَاءَ ، وعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يدا بيد (٦) ،ونهى عن بيعتين فى بيعة (٧)،فقلنا والعامة معنا:إذا تبايع المتبايعان ذهبا بورق (٨) ،أو ذهباً بذهب، فلم يتقابضا قبل أن يتفرقا فالبيع مفسوخ ، وكانت حجتنا أن النبى ﷺ لما نهى عنه صار

١/٣٦٩ م

١٠١٠/ب ص

---

(١) فى(ص، م) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « عن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م ) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (م) : « فيه فى أنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) انظر فى كتاب البيوع : باب الخلاف فيما يجب به البيع ، وباب الطعام بالطعام ،وباب الآجال فى الصرف .

(٧) ت : (٢ / ٥١٣ ـ ٥١٤) أبواب البيوع ـ (١٨) باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة .

عن هناد ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة .

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وابن مسعود .

وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

ابن حبان الإحسان (رقم ٤٩٧٣) .

(٨) فى (ص) : « بوزن » ،وما أثبتناه من ( ب ، م ) .

مُحَرَّمًا . وإذا تبايع الرجلان بيعتين فى بيعة ، فالبيعتان جميعا مفسوختان بما انعقدت. وهو أن يقول (١) : أبيعك على أن تبيعنى ؛ لأنه إنما انعقدت العقدة على أن ملك كل واحد منهما عن صاحبه شيئا ليس فى ملكه(٢) بنهى النبى ﷺ فكان كل واحد منا إنما ملك المُحَرَّم بالنهى المُحَرِّم ، فكان ذلك مفسوخا (٣) ونهى النبى ﷺ عن بيع الغرر (٤) ،ومنه أن أقول :سلعتى هذه لك بعشرة نقدًا أو بخمسة عشر (٥) إلى أجل ،فقد وجب عليه بأحد الثمنين؛ لأن البيع لم ينعقد (٦) بشىء معلوم. وبيع الغرر فيه أشياء كثيرة نكتفى بهذا منها.

ونهى النبى ﷺ عن الشغار(٧) ونهى عن نكاح (٨) المتعة (٩) . (١٠) ففسخنا العقدة إذا انعقدت على الشغار أو المتعة أو (١١) انعقدت على شىء لغيرى(١٢) محرم علىَّ ليس فى ملكى بنهى النبى ﷺ ؛ لأنى قد ملكت المحرم بالبيع المحرم ، فأجرينا النهى مجرى واحداً إذا لم يكن عنه دلالة تفرق بينه ، ففسخنا هذه الأشياء ، والمتعة ، والشغار ، كما فسخنا البيعتين .

ومما نهى عنه رسول الله ﷺ فى بعض الحالات دون بعض ، واستدللنا على أنه إنما أراد بالنهى عنه أن يكون منهيا عنه فى حال دون حال بسنته ﷺ ، وذلك أن أبا هريرة روى عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » (١٣) ، فلولا الدلالة عنه كان النهى فى هذا مثل النهى فى الأول ، فيحرم (١٤) إذا خطب الرجل امرأة أن يخطبها غيره . فلما قالت فاطمة بنت قيس : قال لى رسول الله ﷺ : « إذا حللت

---

(١) « يقول » : ساقطة من (ص ، م ) ،وأثبتناها من (ب) .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من ( ب ) وأثبتناه من (ص ، م ) .

(٤) انظر كتاب البيوع : باب اعتبار القدرة على التسليم حساً وشرعاً فى صحة البيع .

(٥) « عشر » : ساقطة من (ص ، م) ،وأثبتناها من (ب) .

(٦) فى (ص) : « البيع ما ينعقد » ،وما أثبتناه من ( ب ،م ) .

(٧) انظر كتاب الشغار .

والشغار : أن يتزوج الرجل بنت الرجل أو أخته على أن يزوجه بنته أو أخته بلا مهر للزوجتين .

(٨) « نهى عن نكاح » : سقط من ( ب ، م ) ،وأثبتناه من ( ص ) .

(٩) انظر كتاب الشغار ـ باب نكاح المحلل ونكاح المتعة .

والمتعة : النكاح إلى أجل معين .

(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من ( ب ) ، وأثبتناه من ( ص ، م ) .

(١٢) « لغيرى » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( ص ، م ) .

(١٣) انظر كتاب الرضاع ـ باب نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه .

(١٤) فى (ص ، م) : « فحرم »، وما أثبتناه من ( ب ) .

فآذنيني» فلما حلت من عدتها أخبرته :أن معاوية وأبا جهم خطباها ، فقال النبى[١] ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، ولكن انكحى أسامة بن زيد »، قالت :فكرهته ،فقال:« انكحى أسامة »، فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به [٢] ـ استدللنا على أنه لا ينهى عن الخطبة، ويخطب على خطبة، إلا ونهيه عن الخطبة حين ترضى المرأة ،فلا يكون بقى إلا العقد [٣]، فيكون إذا خطب أفسد ذلك على الخاطب المَرْضِىّ، أو عليها ،أو عليهما معا.وقد يمكن أن يفسد ذلك عليهما ثم لا يتم ما بينها وبين الخاطب الثانى[٤]،وهذا من الضرر عليها أو على الخاطب[٥] ولو أن فاطمة أخبرته أنها رضيت واحدا منهما لم يخطبها ـ إن شاء الله ـ على أسامة ، ولكنها أخبرته بالخطبة واستشارته ، فكان فى حديثها دلالة على أنها لم ترض ، ولم ترد. فإذا كانت المرأة بهذه الحال جاز أن تخطب،وإذا رضيت المرأة الرجل وبدا لها [٦] ،وأمرت بأن تنكحه لم يجز أن تخطب فى الحال التى لو زوجها فيها [٧] الولى جاز نكاحه.

فإن قال قائل:فإن حالها إذا كانت قبل أن تركن بنعم مخالفة حالها بعد الخطبة، وقبل أن تركن،فكذلك حالها حين خطبت قبل الركون مخالفة حالها قبل أن تخطب[٨]، وكذلك إذا أعيدت عليها الخطبة وقد كانت امتنعت، فسكتت ،والسكات قد لا يكون رضا . فليس ههنا قول / يجوز عندى [٩] أن يقال إلا ما ذكرت بالاستدلال .ولولا الدلالة بالسنة كانت إذا خطبت حرمت على غير خاطبها الأول أن يخطبها ،حتى يتركها الخاطب الأول .

١/١٠١١ ص

**ثم يتفرق نهى النبى ﷺ على وجهين** : فكل ما نهى عنه مما كان ممنوعا إلا بحادث يحدث فيه يحله ، فأحدث الرجل فيه حادثا منهيا عنه لم يحله ، وكان على أصل تحريمه إذا لم يأته [١٠] من الوجه الذى يحله . وذلك مثل أن أموال الناس ممنوعة من غيرهم ، وأن النساء ممنوعات من الرجال ، إلا بأن يملك الرجل مال الرجل بما يحل من بيع أو هبة

---

(١) فى (ص ، م): « رسول الله » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٢) انظر : باب نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه ، فى كتاب الرضاع ، رقم [٢٢٤٧] .

(٣) فى ( م ) : « بقى العقد » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى(ص، م ) : « يدل لها » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى(ص ، م ) : « فيه »، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) كذا جاءت العبارة فى المخطوط والمطبوع ، وأكبر الظن أنها غير مستقيمة ، ولكننا لا نستطيع أن نعدل فيها كما فعل أحمد شاكر ( انظر تحقيقه لجماع العلم ، ص ١٣١ ) ونكتفى بهذا التنبيه ، ونستطيع أن نفهم المراد ، دون أن نغير ونبدل ، فهو باب خطير فى التحقيق .

(٩) فى(ص، م) : « عندك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) فى (ب) : « لم يأت » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

وغير ذلك ، وأن النساء محرمات إلا بنكاح صحيح ، أو ملك يمين صحيح . فإذا اشترى الرجل شراء منهيا عنه فالتحريم فيما اشترى قائم بعينه ؛ لأنه لم يأته من الوجه الذى يحل منه ، ولا يَحِلُّ المُحَرَّم بالمُحَرِّم (١).

٣٦٩/ب م / وكذلك إذا نكح نكاحا منهيا عنه لم تحل المرأة المحرمة بنكاح (٢) نهى عنه رسول الله ﷺ: **والنهى الذى يجامع هذا ويفارقه**: كل ما نهى(٣) عنه من فعل شىء فى ملكى ، أو شىء مباح لى ليس بملك لأحد، فذلك نهى اختيار؛ ولا ينبغى لأحد أن يرتكبه (٤) . فإذا عمد فعل ذلك أحد كان عاصيا بالفعل ، ويكون قد ترك الاختيار ، ولا يحرم عليه (٥) ما له ، ولا ما كان مباحا له . وذلك مثل .

[٤٠٠٨] ما روى عنه أنه أمر الآكل أن يأكل مما يليه .

---

(١) « بالمحرم » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « ولا ينبغى أن نرتكبه » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « عليه » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .

---

[٤٠٠٨] * ط : (٢ / ٩٣٤) (٤٩) كتاب صفة النبى ﷺ ـ (١٠) باب جامع ما جاء فى الطعام والشراب ـ عن أبى نعيم وهب بن كيسان قال : أتى رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبى سلمة، فقال له رسول الله ﷺ : « سَمِّ الله وكل مما يليك » .

* خ : ( ٣ / ٤٣١) (٧٠) كتاب الأطعمة ـ (٢) باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الوليد بن كثير ، عن وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبى سلمة يقول : كنت غلاما فى حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدى تطيش فى الصحفة ، فقال لى رسول الله ﷺ :« يا غلام ، سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك، فما زالت تلك طعمتى بعد » . (رقم ٥٣٧٦) .

وفى (٣) باب الأكل مما يليه :

عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى ، عن وهب بن كيسان أبى نعيم،عن عمر بن أبى سلمة ـ وهو ابن أم سلمة زوج النبى ﷺ ـ قال : أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ طعاماً فجعلت آكل من نواحى الصحفة ، فقال لى رسول الله ﷺ:« كل مما يليك ». (رقم ٥٣٧٧ ).

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٣٧٨ ) .

وهذا وإن كان مرسلاً إلا أنه ثبت من الحديثين السابقين سماع وهب من عمر بن أبى سلمة هذا الحديث فهو فى حكم الموصول .

* م : ( ٣/ ١٥٩٩ ـ ١٦٠٠) ( ٣٦ ) كتاب الأشربة ـ (١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الوليد بن كثير به . ( رقم ١٠٨/ ٢٠٢٢ ) .

ومن طريق محمد بن جعفر به . ( رقم ١٠٩ / ٢٠٢٢ ) .

[٤٠٠٩] ولا يأكل من رأس الثريد .

[٤٠١٠] ولا يُعَرِّس على قارعة الطريق .

فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام ،أو عرس على قارعة الطريق ،أثم بالفعل الذى فعله إذا كان عالما بنهى النبى ﷺ ، ولم يحرم ذلك الطعام عليه .وذلك أن الطعام غير الفعل ، ولم يكن يحتاج إلى شيء يحل له به الطعام ؛ لأن الطعام (١) كان حلالاً له(٢)، فلا يحرم الحلال عليه بأن عصى فى الموضع الذى جاء منه الأكل . ومثل ذلك النهى عن التعريس على قارعة الطريق ، فالطريق له مباح ، وهو عاص بالتعريس على الطريق ، ومعصيته لا تحرم عليه الطريق . وإنما قلت : يكون فيها عاصيا ، إذا قامت الحجة على الرجل بأنه كان علم (٣) أن النبى ﷺ نهى عنه ،والله أعلم .

---

(١) « لأن الطعام » :سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « له » :ساقطة من (ب ، ص) ،وأثبتناها من (م) .

(٣) فى (م) :« بأنه قد علم »،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

---

[٤٠٠٩] * الجعديات : (١ / ٢٥٣) (٤٨) شعبة عن عطاء بن السائب ـ عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ أنه أتى بقصعة من ثريد فقال : « كلوا من جوانبها ، ولا تأكلوا من وسطها ؛ فإن البركة تنزل فى وسطها . ( رقم ٨٣٥ ) .

* د : ( ٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣) ( ٢١ ) كتاب الأطعمة ـ (١٨) باب ما جاء فى الأكل من أعلى الصحفة ـ عن مسلم بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن عطاء به نحوه .

* ت : (٤ / ٢٦٠) (٢٦) كتاب الأطعمة ـ (١٢) باب ما جاء فى كراهية الأكل من وسط الطعام ـ من طريق جرير عن عطاء بنحوه .

ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب ، وقد روى شعبة والثورى عن عطاء بن السائب .

وقال : وفى الباب عن ابن عمر .

* جه : ( ٢ / ١٠٩٠) (٢٩) كتاب الأطعمة ـ (١٢) باب النهى عن الأكل من ذروة الثريد ـ من طريق محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب .

[٤٠١٠] * م : (٣/ ١٥٢٥) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٥٤) باب مراعاة مصلحة الدواب فى السير والنهى عن التعريس فى الطريق ـ عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، وإذا سافرتم فى السنة فأسرعوا عليها السير ، وإذا عَرَّستم بالليل فاجتنبوا الطريق ، فإنها مأوى الهوام بالليل» ( رقم ١٩٢٦/١٧٨ ) .

والتعريس : النزول فى أواخر الليل للنوم والراحة ، وقيل : النزول أى وقت كان من ليل أو نهار .

# ( ٧١ ) كتاب إبطال الاستحسان

## [١] بـاب

(١) أخبرنا الربيع بن سليمان قال :أخبرنا محمد بن إدريس رضي الله عنه قال (٢) :الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغى له،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، فهدى بكتابه ثم على لسان نبيه ﷺ بما أنعم عليه ، وأقام الحجة على خلقه؛لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ،وقال (٣) : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ (٤) الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [ النحل : ٨٩ ] ،وقال : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [ النحل : ٤٤ ] وفرض عليهم اتباع ما أنزل إليهم (٥) وسن رسوله لهم فقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٦) ﴾ [ الاحزاب :٣٦ ] فأعلم أن معصيته فى ترك أمره وأمر رسوله، ولم يجعل لهم إلا اتباعه .وكذلك قال لرسوله ﷺ فقال: ﴿ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٥٢) صِرَاطِ اللَّهِ ﴾ [ الشورى ] مع ما أعلم الله نبيه (٧) بما فرض من اتباع(٨) كتابه فقال : ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾ [الزخرف : ٤٣ ] وقال : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة : ٤٩ ] .

وأعلمهم أنه أكمل لهم دينهم فقال عز وجل : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ / وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [ المائدة : ٣ ] ،وأبان الله عز وجل لخلقه أنه تولى الحكم فيما أثابهم وعاقبهم عليه (٩) على ما علم من سرائرهم،وافقت سرائرهم علانيتهم، ١٠١١/ب ص

---

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « وقال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من ( م ، ب) .

(٤) فى ( ب ، ص ، م ) : « وأنزلنا إليك » .

(٥) فى (ب) : « ما أنزل عليه » ،وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

(٦) « ومن يعص الله ورسوله » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٧) فى(ب) : « مع ما أعلم نبيه » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) فى (ص ، م ) : « ثم فرض اتباع » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى ( م ) : « عليهم » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

أو خالفتها ، وإنما جزاهم بالسرائر ، فأحبط عمل كل [١] من كفر به ، ثم قال تبارك وتعالى فيمن فتن عن دينه . ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ [ النحل : ١٠٦ ] ، فطرح عنهم حبوط أعمالهم ، والمأثم بالكفر إذا كانوا مكرهين وقلوبهم على الطمأنينة بالإيمان ، وخلاف الكفر . وأمر بقتال الكافرين حتى يؤمنوا وأبان ذلك جل وعز حتى يظهروا الإيمان .

ثم أوجب للمنافقين إذ أسروا الكفر نار جهنم [٢] فقال تعالى ذكره : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [ النساء : ١٤٥ ] ، وقال : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ [ المنافقون ] يعنى ـ والله أعلم ـ من القتل ، فمنعهم من القتل ، ولم يُزِلْ عنهم فى الدنيا أحكام الإيمان بما أظهروا منه ، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار بعلمه بسرائرهم ، وخلافها لعلانيتهم بالإيمان ، فأعلم عباده مع ما أقام عليهم من الحجة بأن ليس كمثله أحد فى شىء ، وإن علمه بالسر [٣] والعلانية واحد ، فقال تعالى ذكره : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ ﴾ [ ق ] ، وقال عز وعلا : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾ ﴾ [ غافر ] مع آيات أخر من الكتاب .

**قال الشافعى** [٤] : فعرف جميع خلقه فى كتابه أن لا علم لهم [٥] إلا ما علمهم ، فقال عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [ النحل : ٧٨ ] ، وقال : ﴿ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ ﴾ [ البقرة : ٢٥٥ ] .

**قال الشافعى** رحمه الله : ثم مَنَّ عليهم بما آتاهم من العلم ، وأمرهم بالاقتصار عليه ، وألا يتولوا [٦] غيره إلا ما أعلمهم [٧] ، وقال لنبيه ﷺ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا

---

(١) « كل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) فى (ب) : « إذا أسروا نار جهنم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (م) : « بالسرائر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « لهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « ولا يتولوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ب) : « بما علمهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

﴿ مَنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ ﴾ [ الشورى : ٥٢ ] ، وقال عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [ الكهف ] ،وقال لنبيه : ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ [ الأحقاف : ٩ ] .

ثم أنزل على نبيه أن قد غفر له ما تقدم من ذنبه [١] وما تأخر[٢] يعنى ـ والله أعلم ـ ما تقدم من ذنبه [٣] قبل الوحى ، وما تأخر أن يعصمه فلا يذنب ، فعلم ما يفعل به من رضاه عنه ، وأنه أول شافع ومشفع يوم القيامة ، وسيد الخلائق ،وقال لنبيه ﷺ : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [ الإسراء : ٣٦ ] ،وجاء النبيَّ ﷺ رجلٌ فى امرأة رجل رماها بالزنا فقال له يرجع ، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه آية اللعان [٤] فلاعن بينهما : وقال الله تعالى[٥] : ﴿ قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ [ النمل : ٦٥ ] / وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ ﴾ الآية [ لقمان : ٣٤ ]،وقال لنبيه [٦] : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا (٤٢) فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا (٤٣) إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَاهَا(٤٤) ﴾ [النازعات ] فحجب عن نبيه علم الساعة ، وكان من جاور ملائكة الله المقربين وأنبياءه المصطفين من عباد الله أقصر علمًا من ملائكته وأنبيائه ؛ لأن الله عز وجل فرض على خلقه طاعة نبيه ، ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئًا ، وأولى ألا يتعاطوا حكمًا على غيب أحد لا بدلالة [٧] ولا ظن لتقصير علمهم عن علم أنبيائه الذين فرض الله تعالى عليهم [٨] الوقف عما ورد عليهم حتى يأتيهم أمره . فإنه جل وعز ظاهر عليهم الحجج نفيما جعل إليهم من الحكم فى الدنيا بألا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه ، وألا يجاوزوا أحسن ظاهره ، ففرض الله على نبيه [٩] أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا ، وأن يحقن دماءهم إذا أظهروا الإسلام .

١/٣٧٠ م

---

(١ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ،م ) .

(٢) الفتح الآية (١، ٢ ) : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا (١) لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ .

(٤) النور الآيات (٥ ـ ٩) من قوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

(٥) فى( ص ، م ) : « وقال تعالى » ،وما أثبتناه من (ب ) .

(٦) « نبيه » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، م ) .

(٧) فى ( ص ، م ) : « أحد بدلالة »، وما أثبتناه من (ب ) .

(٨) فى( ص ، م ) : « فرض عليهم » ،وما أثبتناه من (ب ) .

(٩) فى ( ب ، ص) : « ففرض على نبيه »، وما أثبتناه من ( م ) .

وبين[١] الله ثم رسوله أن لا يعلم سرائرهم فى صدقهم [٢] بالإسلام إلا الله . فقال عز وجل لنبيه : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [ الممتحنة : ١٠] قرأ الربيع إلى قوله [٣] : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ يعنى ـ والله أعلم ـ بصدقهن [٤] بإيمانهن قال : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾، يعنى: ما أمرتكم[٥] أن تحكموا به فيهن إذا أظهرن الإيمان/ لأنكم لا تعلمون من صدقهن بالإيمان ما يعلم الله، فاحكموا لهن بحكم الإيمان فى ألا ترجعوهن إلى الكفار ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [ الممتحنة ١٠ ] . ١٠١٢/أ ص

**قال الشافعى** ﷺ :ثم أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويسرون غيره. ولم يجعل له أن يحكم [٦] عليهم بخلاف حكم الإسلام ، ولم يجعل له أن [٧] يقضى عليهم فى الدنيا بخلاف ما أظهروا ، فقال لنبيه ﷺ : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ الآية [ الحجرات : ١٤ ] .

**قال الشافعى** : ﴿ أَسْلَمْنَا ﴾ [٨] يعنى : أسلمنا بالقول بالإيمان ، مخافة القتل والسباء. ثم أخبر أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله ، يعنى: إن أحدثوا طاعة رسوله . وقال له فى المنافقين وهم صنف ثان [٩] : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ [ المنافقون : ١ ] قرأ [١٠] إلى : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ [ المنافقون : ٢ ] يعنى ـ والله أعلم : أيمانهم بما يسمع منهم من الشرك بعد إظهار الإيمان جنة من القتل ، وقال فى المنافقين: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾الآية [ التوبة : ٩٥ ] ، فأمر بقبول ما أظهروا ،ولم يجعل لنبيه أن يحكم عليهم خلاف حكم [١١] الإيمان ،وكذلك حكم نبيه ﷺ على من بعدهم بحكم الإيمان.

---

(١) فى (ب) : « ثم بين » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ص ، م) : « فى صدورهم » وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « قوله » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) فى (ص) : « يصدقون » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (ص ،م ) : «علمتموهن بغير ما أمرتكم » وما أثبتناه من (ب) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) « الآية قال الشافعى : أسلمنا » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م ) .

(٩) « ثان » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٠) « قرأ » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .

(١١) « حكم » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

وهم يعرفون ـ أو بعضهم ـ بأعيانهم . منهم : من تقوم عليه البينة بقول الكفر، ومنهم من عليه الدلالة فى أفعاله (١) ، فإذا أظهروا التوبة منه والقول بالإيمان حقنت (٢) عليهم دماؤهم ، وجمعهم ذكر الإسلام . وقد أعلم الله عز وجل رسوله ﷺ أنهم فى الدرك(٣) الأسفل من النار فقال : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [ النساء : ١٤٥ ] فجعل حكمه عليهم جل وعز على سرائرهم ، وحكم نبيه عليهم فى الدنيا على علانيتهم بإظهارهم التوبة (٤)، وما قامت عليهم (٥) بينة من المسلمين بقوله ، وما أقروا بقوله ، وما جحدوا من قول الكفر مما لم يقروا به ، ولم تقم به بينة عليهم ، وقد كذبهم على قولهم فى كُلٍّ ، وكذلك أخبر رسول الله ﷺ (٦) عن الله عز وجل .

[٤٠١١] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى (٧)، عن عبيد الله بن عدى بن الخِيَار: أن رجلاً سارَّ النبى ﷺ فلم ندر ما سَاره، حتى جهر رسول الله ﷺ ، فإذا هو يشاوره فى قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ :« أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : بلى ، ولا شهادة له . فقال:« أليس يصلى ؟ » قال : بلى ، ولا صلاة له . فقال له (٨) رسول الله ﷺ : «أولئك الذين نهانى الله عنهم » .

[٤٠١٢] **أخبرنا** سفيان ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد (٩) عن أسامة بن زيد قال : شهدت من نفاق عبد الله بن أبى ثلاثة مجالس .

[٤٠١٣] **أخبرنا** عبد الله العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة

---

(١) فى (ص ، م) : « أفعالهم » ،وما أثبتناه من ( ب ) .

(٢) فى (ص ، م) : « حقن » ،وما أثبتناه من ( ب ) .

(٣) فى (ص) : « أنهم لهم الدرك » ،وما أثبتناه من ( ب ، م ) .

(٤) فى ( ب ) « على علانيتهم بإظهار التوبة » ، وفى ( م ) : « على نيتهم بإظهارهم للتوبة » ، وما أثبتناه من (ص ) .

(٥) فى (ب) : « عليه » ،وما أثبتناه من (ص ، م ) .

(٦) فى (ص) : « رسوله » ،وما أثبتناه من (ب ، م ) .

(٧) « الليثى » : ساقطة من (ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٨) « له » : ساقطة من (ص ، م) ،وأثبتناها من (ب) .

(٩) « عن عطاء بن يزيد » : سقط من ( ص ، م ) ،وأثبتناه من ( ب ) .

---

[٤٠١١] سبق فى كتاب الحدود ـ باب ما يحرم به الدم فى الإسلام . رقم [٢٨٢٤] .

[٤٠١٢] سبق فى كتاب الحدود ـ باب تكلف الحجة على قائل القول الأول . رقم [٢٨٣١] .

[٤٠١٣] سبق برقم [٦٢٤] فى المرتد عن الإسلام .

عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله » .

**قال الشافعى** رضي الله عنه : فأعلم رسول الله ﷺ أن فرض الله أن يقاتلهم حتى يظهروا أن لا إله إلا الله ، فإذا فعلوا منعوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، يعنى: إلا بما حكم الله به عليهم [١] فيها ، « وحسابهم على الله » :حسابهم [٢] بصدقهم وكذبهم [٣] وسرائرهم على[٤] الله ، العالم بسرائرهم المتولى الحكم عليهم دون أنبيائه وحكام خلقه ، وبذلك مضت أحكام رسول الله ﷺ فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق ، وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون ، وأن الله مُدِينٌ [٥] بالسرائر .

[٤٠١٤] **أخبرنا** مالك ، عن هشام بن عروة .

[٤٠١٥] وجاء رسولَ الله ﷺ العَجْلانىُّ وهو أُحَيمر ، سَبْط ، نضْو الخلق ، فقال: يا رسول الله ، رأيت شريك بن السَّحْمَاء ـ يعنى ابن عمه ـ وهو رجل عظيم الأليَتَيْن ،

---

(١) فى (ب) : « بما يحكم الله عليهم » ،وما أثبتناه من (ص ،م ) .
(٢) « حسابهم » : ساقطة من ( ب ) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) « وكذبهم » : ساقطة من ( ص ) ،وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) « على » : ساقطة من ( ب ) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « يدين » ،وما أثبتناه من (ص، م) .

---

[٤٠١٤] هكذا فى النسخ بلا متن ، وهذه عادة للشافعى فى بعض الأحيان .
قال البيهقى فى المعرفة (٦ / ٦ ، ٧ ) :
« وإنما أراد حديث هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة أن رسول الله ـ ﷺ قال: « إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلىّ . . . » الحديث .
لكنه انقطع إما بترك وقع فى نسخه ، وإما بترك الشافعى الحديث ليرجع إلى الأصل فيثبته ، وكانه كره إثباته من الحفظ » .
وقد سبق هذا الحديث فى رقم [ ١٧٩٧ ] فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للوارث .
[٤٠١٥] سبق هذا الحديث مسندا عن سهل بن سعد برقم [٢٣٦٦] فى اللعان .
وقد بين البيهقى أن بعض جامعى المسند من الأم [ الذى يسميه المبسوط ] فهموا أن الإسناد الذى ذكره الشافعى قبله هو إسناد لذلك الحديث ، وهو خطأ فاحش ،قال :« فظن أبو عمرو بن مطر ـ رحمنا الله وإياه ـ ومن خرج المسند فى المبسوط أن قوله : « وجاء العجلانى » من قول هشام بن عروة فخرجه فى المسند مركبا على إسناد حديث مالك عن هشام . . . وهذا وهم فاحش ،والشافعى يبرأ إلى الله تعالى من هذه الرواية . . . لكنه فى أصل عتيق فصل بينه وبين ما بعده بدائرة ، ثم كتب :« وجاء العجلانى » وليس لهذا الحديث أصل من حديث مالك ، عن هشام بن عروة » .( المعرفة ٦ / ٨ ) .

أدْعَج العينين ، حَـادٌّ [1] الخَلْق ، يصيب فلانة ـ يعنى امـرأته ـ وهى حبلى ، وما قربتها / منذ كذا . فدعا رسول الله ﷺ شريكا ، فجحد ،ودعا المرأة فجحدت ، فلاعن بينها وبين / زوجها وهى حبلى، ثم قال :«أبْصِرُوها [2] فإن جاءت به أدْعَج ،عظيم الأليَتَين، فلا أراه إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أُحَيْمِرَ كأنه وَحَرَة فلا أراه إلا قد [3] كذب عليها [4] » فجاءت به أدعج عظيم الأليتين .

١٠١٢/ب ص ٣٧٠/ب م

[٤٠١٦] فقال رسول الله ﷺ فيما بلغنا :« إن أمره لبين لولا ما قضى الله » يعنى: أنه لمن زنا ، لولا ما قضى الله من [5] ألا يحكم على أحد إلا بإقرار [6]،أو اعتراف على نفسه، لا يحل بدلالة غير واحد منهما [7] ،وإن كانت بينة . وقال :« لولا ما قضى الله لكان [8] لى فيها [9] قضاء غيره » ولم يعرض لشريك ولا للمرأة ـ والله أعلم ـ وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ، ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق .

[٤٠١٧] **قال الشافعى** [10] :أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع [11] ، عن عبد الله بن على بن السائب ، عن نافع بن عُجَيْر بن عبد يزيد : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَة المزنية البتة [12] ، ثم أتى إلى [13] النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى طلقت امرأتى سهيمة البَتَّةَ ، ووالله ما أردت إلا واحدة ، فقال النبى ﷺ لركانة :« والله

(١) فى (ص ،م) : « حال » ، وما أثبتناه من ( ب ) .
(٢) فى (م) : « أنظروها » ،وما أثبتناه من ( ب، ص ) .
(٣) « قد » : ساقطة من (ص ،م ) ،وأثبتناها من (ب ) .
(٤) « عليها » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م ) .
(٥) فى (ص) : « لو ما قضى من »،وما أثبتناه من (ب ، ص ) .
(٦) قال البيهقى فى المعرفة (٦ / ٧) :« والصواب : إلا بشهود » وهو كما قال إن شاء الله عز وجل ؛ لأنه قال بعدها : « أو اعتراف على نفسه » .
(٧) فى (ص، م ) : « منها » ،وما أثبتناه من (ب ) .
(٨) فى (ص ، م ) : « لولا قضاء الله لكان » ، وما أثبتناه من ( ب ) .
(٩) فى (ب) : « فيهما » ،وما أثبتناه من (ص ، م ) .
(١٠) « قال الشافعى » : سقط من (م) ، وأثبتناه من ( ب ، ص) .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى : عمى محمد بن شافع »، وما أثبتناه من ( ب ، م ) .
(١٢) « البتة » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من ( ب ) .
(١٣) « إلى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من ( ب ).

---

[٤٠١٦] سبق برقم [١٨٠٠] فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للوارث .
[٤٠١٧] سبق برقم [٢٣٥٠] فى باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ .

ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه النبى ﷺ ، ثم طلقها [١] الثانية فى زمان عمر ، والثالثة فى زمان عثمان رضي الله عنهما .

**قال الشافعى** : وفى جميع ما وصفت ـ ومع غيره مما استغنيت بما كتبت عنه مما فرض الله تعالى على الحكام فى الدنيا ـ دليل على أن حراما على حاكم أن يقضى أبدا على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر ، وأخفه على المحكوم عليه . وأن عليه [٢] وإن احتمل ما يظهر منه غير أحسنه ، كانت عليه [٣] دلالة بما يحتمل ما يخالف أحسنه، وأخفه عليه. أو لم تكن ؛ لما حكم الله فى الأعراب الذين قالوا : آمنا ، وأعلم [٤] الله أن الإيمان لم يدخل فى [٥] قلوبهم ، وما حكم الله به [٦] فى المنافقين الذين أعلم الله أنهم آمنوا ثم كفروا، وأنهم كذبة بما أظهروا من الإيمان ، وبما قال رسول الله ﷺ فى المتلاعنين حين وصف قبل أن تلد : « إن جاءت به أسْحَم أدْعَج العينين ، عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق » ، فجاءت به على الوصف الذى قال النبى لزوجها : « فلا أراه إلا قد صدق». وقال رسول الله : « إن إمره لَبَيِّنٌ » أى [٧] لقد زنت وزنى بها شريك الذى رماه زوجها بالزنى ، ثم لم يجعل الله إليهما سبيلاً ، إذ [٨] لم يقرا ولم تقم عليهما [٩] بينة ، وأبطل فى حكم الدنيا عليهما [١٠] استعمال الدلالة التى لا يوجد فى الدنيا دلالة بعد دلالة الله على المنافقين والأعراب أقوى مما أخبر رسول الله ﷺ فى مولود امرأة العجلانى قبل يكون ، ثم كان كما أخبر رسول الله ﷺ .

والأغلب على من سمع الفزارى يقول للنبى ﷺ : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، وعَرَّض بالقذف أنه يريد القذف ، ثم لم يحده النبى ﷺ إذ لم يكن [١١] التعريض ظاهر قذف ، فلم يحكم النبى ﷺ عليه حكم القاذف[١٢] . والأغلب على من سمع قول ركانة

---

(١) فى (ب ، ص) : « فطلقها » ،وما أثبتناه من ( م ) .
(٢) « وأن عليه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من ( ص ، م ) .
(٣) « عليه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من ( ب ) .
(٤) فى (ب) : « وعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م ) .
(٥) « فى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من ( ب ) .
(٦) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من ( ب ) .
(٧) « أى » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من ( ب ) .
(٨) فى (ب ، م ) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١١) فى (ص ، م) : « أو لم يكن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) سبقت روايتان لهذا الحديث فى اللعان ، برقمى [ ٢٣٩٠ ، ٢٣٩١] .

لامرأته : أنت طالق البتة ،[١] أنه يعقل أنه قد أوقع الطلاق بقوله : طالق ، وأن البتة [٢] إرادة شيء غير الأول أنه أراد الإبتّات بثلاث ، ولكنه لما كان ظاهرا فى قوله ، واحتمل غيره ، لم يحكم رسول الله ﷺ إلا بظاهر الطلاق . وذلك واحدة [٣] .

**قال الشافعى** : فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالا على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم ، أو غير دلالة ، لم يسلم عندى من خلاف التنزيل والسنة . وذلك أن يقول قائل : من رجع عن الإسلام ممن ولد على الإسلام قتلته ولم أستتبه ، ومن رجع عنه ممن لم يولد على الإسلام استتبته . ولم يحكم الله على عباده إلا حكما واحدا مثل أن يقول : من رجع / عن الإسلام ممن أظهر نصرانية ، أو يهودية ، أو دينا يظهر كالمجوسية ، استتبته ؛ فإن أظهر التوبة قبلت منه . ومن رجع إلى دين يخفيه لم أستتبه [٤] . ١/١٠١٣ ص

**قال الشافعى** : وكل قد بدل دينه دين الحق ورجع إلى الكفر ، فكيف يستتاب بعضهم ولا يستتاب بعض ، وكل باطل ؟ فإن قال : لا أعرف توبة الذى يسر دينه . قيل : ولا يعرفها إلا الله ، قال [٥] :وهذا مع خلافه حكم الله ثم رسوله كلام محال ، يسأل[٦] من قال هذا ؟ هل تدرى [٧] لعل الذى كان أخفى الشرك يصدق بالتوبة ، والذى كان أظهر الشرك يكذب بالتوبة ؟ فإن قال : نعم . قيل : فتدرى لعلك قتلت المؤمن الصادق بالإيمان ، واستحييت الكاذب بإظهار الإيمان .

فإن قال:ليس على إلا الظاهر قيل:فالظاهر فيهما واحد،وقد جعلته اثنين بعلة محالة.والمنافقون على عهد رسول الله ﷺ لم يظهروا يهودية،ولا نصرانية،ولا مجوسية، بل كانوا يستسرون بدينهم،فيقبل منهم[٨]ما يظهرون من الإيمان.قال[٩] :فلو كان قائل هذا القول حين يخالف السنة [١٠] أحسن أن يعتل [١١] بشيء له وجه،ولكنه يخالفه ويعتل بما

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) سبق الحديث منذ قليل فى هذا الكتاب ، وانظر الإحالة فيه .
(٤) فى (ص) : « يخفيه استتبته » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) « قال » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (م) : « محال ليس من قال »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (م) : « هل بيدى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « فيقبل منهم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٩) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « هذا القول خالف السنة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (م) : « إن نقل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

لا وجه له ، كأنه يرى النصرانية واليهودية لا تكون إلا بإتيان الكنائس ، أرأيت إذا كانوا ببلاد لا كنائس فيها ، أما يصلون فى بيوتهم فتخفى صلاتهم على غيرهم ؟ قال : وما وصفت من حكم الله ، ثم حكم رسوله ﷺ فى المتلاعنين إن جاءت به المتلاعنة [١] على النعت المكروه . يبطل حكم الدلالة / التى هى أقوى من الذرائع ، فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل له [٢] الأضعف من الذرائع كلها ، وأبطل الحد فى التعريض بالدلالة . فإن من الناس من يقول: إذا تشاتم الرجلان فقال أحدهما : ما أبى بزان ، ولا أمى بزانية ، حدَّ ؛ لأنه إذا قاله على المشاتمة ،فالأغلب أنه [٣] إنما يريد به قذف أم الذى يشاتم وأبيه ، وإن قاله [٤] على غير المشاتمة لم أحدّه إذا قال:لم أرد القذف ، مع إبطال رسول الله ﷺ حكم التعريض فى حديث الفزارى الذى ولدت امرأته غلاما أسود . ١/٣٧١ م

فإن قال قائل : فإن عمر حد فى التعريض فى مثل هذا ، قيل : واستشار أصحابه ، فخالفه بعضهم ، ومع من خالفه ما وصفنا من الدلالة . ويبطل مثله من قول الرجل لامرأته : أنت طالق البتة ؛ لأن طالق [٥] إيقاع طلاق ظاهر ، والبتة تحتمل زيادة فى عدد الطلاق ، وغير زيادة ، فعليه الظاهر .والقول قوله فى الذى يحتمل غير الظاهر حتى لا يحكم عليه أبدا إلا بظاهر ، ويجعل القول قوله فى غير ظاهر . قال : وهذا يدل على أنه لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه ، لا يفسد بشىء تقدمه ،ولا تأخره ولا بتوهم ،ولا بالأغلب [٦] . وكذلك كل شىء لا نفسده إلا بعقده [٧] .ولا نفسد البيوع بأن يقول : هذه ذريعة ،وهذه نية سوء ، ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال : متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذى لا يحل[٨] كان أن يكون اليقين فى[٩] البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن . ألا ترى أن رجلا لو اشترى سيفا ونوى بشرائه أن يقتل به ، كان الشراء

---

(١) فى (ص ،م ) : « الملاعنة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) فى (ص ، م) : « وإن قال له » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص ، م) : « لأن طلاق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ب) : « ولا بأغلب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « لا نفسده إلا بعقده » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٨) « لا يحل » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

حلالا ، وكانت النية بالقتل غير جائزة ، ولم يبطل بهذا البيع [١] ؟ قال [٢] : وكذلك لو باع البائع سيفا من رجل يراه أنه يقتل به رجلا ، كان هذا [٣] هكذا، وكذلك لو اشترى فرسا وهو يراها عَقُوقا [٤] فقال هو : والله ما اشتريتها بمائة إلا لعقاقها ، وما تسوى لولا العقاق خمسين . وقال البائع : ما أردت فيها إلا العقاق [٥] لم يفسد البيع بهذه النية إذا انعقدت صفقة البيع على الفرس ، ولم يشترط فيها العقاق ، ولو اشترط فيها [٦] العَقَاق فسد البيع ؛لأنه بيع ما لا يدرى :أيكون ، أو لا يكون . ألا ترى لو أن رجلاً شريفاً نكح دنية [٧] أعجمية ، أو شريفة لو [٨] نكحت دنيا أعجميا فتصادقا / فى الوجهين على أن لم ينو واحد منهما أن يثبتا على النكاح أكثر من ليلة ،لم يحرم النكاح بهذه النية ؛ لأن ظاهر[٩] عقدته كانت صحيحة ، إن شاء الزوج حبسها ، وإن شاء طلقها . فإذا دل الكتاب، ثم السنة ، ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما تثبت بظاهر[١٠] عقدها، لا يفسدها نية العاقدين ، كانت العقود إذا عقدت فى الظاهر صحيحة أولى ألا تفسد [١١] بتوهم غير عاقدها على عاقدها ، ثم سيما إذا كان توهما ضعيفا ، والله تعالى أعلم .

١٠١٣/ب ص

## [ ٢ ] باب إبطال الاستحسان

**قال الشافعى** رضي الله عنه :وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر وساكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه، عما لم أذكر من حكم الله ، ثم حكم رسوله ﷺ ،ثم حكم المسلمين ـ دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم .

---

(١) فى (ب) : « ولم يبطل بها البيع » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

(٢) « قال » : ساقطة من (ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٣) « هذا » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( ص ،م ) .

(٤) عَقُوقا : أى حاملا . قال فى القاموس : « فرس عَقُوق : حامل ، أو حائل ؛ ضد » ، والمراد هنا حامل . والعَقَاق : الحمل.

(٥) فى (ب) : « ما أردت منها العقاق » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

(٦) « فيها » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٧) فى (ص) : « ذمية » ، وما أثبتناه من ( ب، م ) .

(٨) « لو » : ساقطة من (ب) ، وفى (ص) : « أو » ، وما أثبتناه من ( م ) .

(٩) فى(م) : « لا ظاهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) فى (ب) : « إنما يثبت بالظاهر » ، وما أثبتناه من (ص ، م ) .

(١١) فى (ص ، م) : « الأولى ألا يفسدها » ، وما أثبتناه من ( ب ) .